جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام **تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية.**

من إعداد الطالبين:

بوتيوتة ادريس

بوعمامة حسينة

تحت اشراف الأستاذ:

د. دحماني عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: بعزيز أمال	أستاذة محاضرة " أ " جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	رئيسا.
الأستاذ: دحماني عبد السلام	أستاذ محاضر " أ " جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	مقررا و مشرفا.
الأستاذة: مقداد فتيحة	أستاذة محاضرة " أ " جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

" فبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "

الآية 159 من سورة آل عمران

" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ "

الآية 38 من سورة الشورى

" شكر و عرفان "

بسم الله الرحمان الرحيم :

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

نشكر الله تعالى على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى، ومنها توفيقه سبحانه وتعالى على إتمام هذا العمل، ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى أستاذنا ومشرفنا " **عبد السلام دحماني** " الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا دعمه وتوجيهاته القيمة لنا فجزاه الله خيرا .

وكما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى أساتذتنا الكرام على ارشاداتهم وآرائهم ومواكبتهم لنا طيلة خمسة سنوات فجزاهم الله أيضا.

" إهـــــــــداء "

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال الله فيهما :

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

والدي العزيزين

إلى إخوتي و أخواتي و كل الأسرة الكريمة .

و إلى أستاذي " **عبد السلام دحماني** " الذي رسم لي طريق العلم والمثابرة وأسس النجاح ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الصائبة التي غطت هفواتي وكان نعم الموجه و الناصح لي .

و الى ابن عمي " **داود** ".

و الى صديقي العزيز " **طالبي عثمان** ".

و الى كل الأحباب و الاصدقاء و الزملاء في المسار الدراسي و المسار المهني .

أهدي هذا العمل

ادريس بوتيوتة

" إهـــــــداء "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما .

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما .

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي .

إلى إخوتي وأخواتي أخص بالذكر كل من أختي العزيزة " **صبرينة** " وابن عمي " **وحيد** " وكل الأسرة الكريمة .

إلى الأصدقاء الذين تقاسموا معي الكلمة الطيبة و الدعم الجميل

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

حسينة بوعمامة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

- ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.ج: دون جزء.
- ط1،2،3،..... : عدد الطبعات.
- د،ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- د، ب، ن: دون بلد النشر .
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P: page.

p.p: de la page à la page.

Ed:edition .

مقدمة

تعتبر البلدية جماعة إقليمية قاعدية لا مركزية، وخلية لتطبيق الدّيمقراطية تعتمد على اللامركزية الإدارية القائمة على توزيع الوظيفة بين السّلطة المركزية، وبين الهيئة الاقليمية المحلّية المتمتّعة بالشّخصية المعنوية، وما يترتّب عنها من آثار قانونية، كالاستقلالية الادارية والمالية، التي تدعم سلطة اتخاذ القرار وتسمح لهذه الهيئات بتطبيق السّياسة المناسبة التي تمكّنها من النّهوض بالتّنمية المحلّية لإشباع حاجيات المواطنين وفقا لخصوصيات كلّ اقليم .

إن الاستقلالية هي العنصر الأساسي لنظام اللامركزية الإدارية، التي تستمدّ شرعيتها بتكريس نظام انتخابي يسمح لكل المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشّروط المطلوبة قانونا للمشاركة في التسيير المحلّي[1]، إلا أنّ هذه الاستقلالية لا تعني الانفصال التّام للبلدية عن الدولة بل تبقى خاضعة لرقابة السّلطة المركزية، بواسطة الوصاية الادارية فيما يسمح به القانون .

تتأثّر استقلالية البلدية بالنّظام الانتخابي المعتمد، باعتباره مظهرا من مظاهر استقلاليتها العضوية، على أساس أنّه يمنح سلطة انتخاب المشرفين على التسيير في مستواها إلى الهيئة الانتخابية، أو عقبة لاستقلاليتها نتيجة للصعوبات التي يواجهها في الواقع العملي، وكثرة تدخلات السّلطة المركزية ورقابتها لضمان الوحدة الوطنية .

أخذت الجزائر بنظام اللامركزية التي ورثته عن النظام الفرنسي، واستمرّت في تطبيقه رغم العراقيل التي واجهتها جرّاء الشّغور المفاجئ لمعظم المؤسسات العمومية، نتيجة مغادرة الاطارات المسيّرة لها غداة الاستقلال ، ما أدى بالجزائر إلى اتخاذ تدابير استعجالية لتجاوز هذا العجز، من خلال اعتماد نظام عدم التّركيز في التسيير إلى انتخاب مجالس شعبية بلدية[2].

1: المادة 16 من دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 ، مؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم بقانون رقم02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 2002/04/14، وبقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 2008/11/16.

2: MAHIOU Ahmed, **les collectivités locales en Algérie** , études de droit public algérien , Alger, 1984, p.p 09 , 10 .

كالانتخابات التي أجريت في الفترة ما بين الاستقلال إلى غاية سنة 1967 عهدت فيها إلى أعوان إداريين معنين لتسيير البلدية، تحت الوصاية المركزية، ولمسايرة الديمقراطية والشّرعية، دفع بالدولة لإصدار قانون **البلدية رقم 67 – 24**[1] التي تمت فيها أوّل انتخابات، تحت راية الحزب الواحد لم تكن معقدة نظرا لوجود حزب سياسي واحد وتوجّه سياسي موّحد.

لكن بعد اعتماد التّعددية الحزبية وإنهاء نظام الحزب الواحد بصدور **دستور 1989**[2]، كان الاتجاه نحو نمو الوعي القومي وكذا تغيّر متطلبات الحياة السياسية، ما دفع إلى اجراء أوّل انتخابات محلّية في ظلّ التّعددية سنة 1991 التي أسفرت عن فوز الجبهة الاسلامية للإنقاذ (F.I.S)،ما أدى الى تدهور الأوضاع الأمنية وإعلان حالة الطوارئ في البلاد .

وفي هذا الاطار وسّع المشرّع الجزائري المشاركة السياسية المحلّية لدمقرطة العمل السياسي لاحتواء الأزمات السياسية، باعتماد الاقتراع العام وتوسيع الهيئة الانتخابية، بتسخير نظام التّمثيل النّسبي[3]، الذي أسفر عن تركيبات سياسية فسيفسائية، يتّم توزيع المقاعد عليها حسب عدد الأصوات .

وعليه مكّن المشرّع أغلب فئات المجتمع الجزائري من المشاركة في الانتخابات المحلّية شملت حتى الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرّة، بالإضافة إلى تخصيص حصة من المقاعد بالمجالس البلدية للنّساء، إلا أنّ هذه الجهود تكللت بوضع معايير موضوعية يعتمد عليها في انتقاء المترشحين للانتخابات المحلية.

أدى تطبيق نظام التّمثيل النّسبي إلى إفراز تركيبات سياسية مختلفة على مستوى المجالس البلدية، اعتمادا في ذلك على توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المعبر عنها، ولهذا تقترن جدية النّتائج الانتخابية المحلية بالتّنظيم القانوني للاقتراع المحلّي، من حيث نطاقه لتمكن الناخبين من

1– أمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 1967/01/18، يتضمن قانون البلدية، ج ر ج عدد 06 الصادر في سنة 1967(ملغى)

2– أنظر المادة 40 من دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18، المؤرخ في 1989/02/23،ج رج عدد 09 الصادر في 1989/03/01 (ملغى)

3– أنظر: المادة 75 من أمر 97- 07 مؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج رج ، عدد 49 ، الصادر في 1997/07/27 (ملغى) .

الإدلاء بأصواتهم بناءا على قناعاتهم في حين توزّع مقاعد المجالس المنتخبة اعتمادا على عدة عمليات حسابية تهدف الى تجسيد فكرة التمثيل السياسي النسبي، على ضوء رقابة متعددة الأطراف، كل عملية متأثرة بعدة معطيات سياسية و قانونية متولدة عن مخلفات النظام الانتخابي الجزائري.

حقيقة يعتبر الانتخاب أهم المظاهر الاستقلالية للبلدية، الا أنه في الواقع يعد عقبة لتجسيدها من خلال عرقلة وظيفة تسييرها نظرا لتطبيق نظام التمثيل النسبي الذي يولد تركيبات سياسية تغيب فيها الأغلبية المستقرة، ما أدى الى الانسدادات والغموض في تنصيب هيئات البلدية نتيجة للمعارضات بين قانون البلدية 11 – 10[1] وقانون الانتخاب 12 – 01[2] وجمود مداولات البلدية بسبب المقاطعات والغيابات التي يمارسها المنتخب البلدي لأشغال المجلس .

وقد ساهم المركز القانوني الهشّ للمنتخب البلدي في تشجيع ظاهرة الانسدادات والغيابات لنقص الحماية المقررة له، رغم أن التشريع كلفه بمسؤوليات متعددة[3]، واختصاصات كثيرة لم يستطع الاستجابة لها نظرا لتقيد حرية المبادرة لديه، والتبعية المالية التي تجعله دائما يلجأ الى الدولة ما يشجع تدخل الوصاية المركزية في شؤون البلدية لإحداث التوازن .

إن مظهرية النظام الانتخابي الجزائري، أو بمعنى أصح ثغراته الكثيرة التي أدت الى إضعاف المنتخب البلدي، ومن ثمة اضعاف تنمية البلدية نتيجة للصراعات داخل المجلس والتي أدت الى تشجيع و فتح المجال لهيمنة الوصاية المركزية بتدخل الأجهزة المركزية في عمل البلدية ، وتشديد الرقابة عليها ما يعتبر مساس باستقلاليتها في خلق التوازن على المستوى المحلي .

أما بالنسبة لاختيار هذا الموضوع فهو لم يكن بمحض الصدفة بل كانت هناك العديد من الاعتبارات التي دفعت لذلك أهمها :

1: قانون البلدية رقم 11 – 10 مؤرخ خ في 20 رجب 1432، الموافق لـ يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج رج عدد 37 صادر في أول شعبان 1432، موافق لي 03 يونيو 2011 .

2: القانون العضوي رقم 12 – 01، مؤرخ في 12 /2012/01، يتعلق بنظام الانتخابات، ج رج، العدد 01، الصادر في 2012/01/14.

3: فايزة يوسفي،**تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الاقليمية**، مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص 13 .

- **الاعتبارات الذاتية:** التي تكمن في رغبتنا الذاتية ومدى استعدادنا لإنجاز هذا البحث

الموسوم بـ " **تأثير النظام الانتخابي في الجزائر على استقلالية البلدية** "، قصد اثراء معارفنا من جهة و تطوير هذا المجال الدراسي من جهة أخرى.

- **الاعتبارات الموضوعية:** و هي تلك الاعتبارات المتعلقة بالقيمة العلمية والتطورات التي تطرأ على البلدية نتيجة لتأثير النظام الانتخابي عليها اما ايجابا أو سلبا.

ومنه فبحثنا هذا يسعى للإجابة على الاشكالية العامة المندرجة تحت : **الى أي مدى يؤثر النظام الانتخابي على استقلالية البلدية على ضوء التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي نراه الأنسب لمعالجة الموضوع، و من أجل الاحاطة بجميع عناصر هذا الموضوع ، استدعت دراسة النظام الانتخابي بكل إيجابياته في تحقيق الشرعية و الديمقراطية التي تعتبر مظهر من مظاهر استقلالية البلدية (كفصل أول) ، والواقع العملي الذي يعتبر عقبة في تحقيق استقلاليتها من خلال انسداد وظيفة البلدية (كفصل ثاني) .

الفصل الأول

النظام الانتخابي الجزائري كمظهر لاستقلالية البلدية

يقتضي نظام اللامركزية الادارية تقسيم الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية، وهيئات محلية مستقلة قانونيا تتمتّع بالشّخصية المعنوية التي تؤهلّها لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وذمّة مالية مستقلّة عن الإدارية المركزية لتسيير شؤونها .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أخذت بنظام اللامركزية المرفقية والاقليمية، وهذا من خلال منح أهمية خاصة للبلدية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية، ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم و ممارسة الديمقراطية .

غير أن هذه المشاركة والممارسة الديمقراطية لا تكون إلا عن طريق الانتخاب، الذي يعتبر الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية والوسيلة الفعّالة لتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثليهم الذين سيلقى عليهم عبئ هذا التسيير .

وباعتبار الانتخاب أهم مظهر من مظاهر استقلالية البلدية من خلال تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم بناء عن قناعات سياسية ناضجة ، حتى تعود بالفائدة في تفعيل أداة البلدية .

ولهذا سنتناول في هذا الفصل مسار النظام الانتخابي الجزائري للبلدية (المبحث الأول) وكيفية تطبيقه في تشكيل هيئات البلدية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مسار النظام الانتخابي الجزائري للبلدية

إن الاجماع بين الفقه القانوني والسياسي قائم على اعتبار أن الانتخاب هو الدّعامة الأساسية للديمقراطية، والوسيلة الوحيدة لممارستها، خاصة على مستوى البلدية التي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية بل وأكثر من ذلك فإنّ درجة الديمقراطية واستقلالية البلدية تقاس بالنظر إلى النظام الانتخابي المعتمد، إلا أن هذا الأخير مرّ بعدّة تطورات أحدثت تغيرات فيه ، كانت كنتيجة حتمية لمسايرة الظروف والأزمات التي مرّت بها الجزائر ، وأهمّها الاستفتاء الشّعبي بتعديل الدستور سنة 1989، الذي حضي بموافقة الأغلبية عليه، لتنتقل بذلك الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وفتح المجال للمشاركة السياسية التي تعتبر أهم دعائم استقلالية المجالس المحلّية ، وهنا سنتناول تطورات النظام الانتخابي الجزائري للبلدية (مطلب أول) وتوسيع المشاركة السياسية التي تعتبر هي الأخرى من مظاهر استقلالية البلدية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

تطور النظام الانتخابي الجزائري للبلدية

لم تعرف الجزائر نظاما انتخابيا للمجالس البلدية، إلا بعد الاستقلال و التحرر من المستعمر، أين تظهر بوادر المشاركة السياسية جراء نمو الوعي السياسي والقومي، نظمها المشرع الجزائري عن طريق الأمر 67 – 24 ، الذي يعتبر أول نظام انتخابي للمجالس البلدية في الجزائر، هذا الأخير مرّ بعدة تغيرات وتطورات كانت كاستجابة لإضفاء الشرعية والديمقراطية وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف النظام الانتخابي الجزائري للبلدية و مبادئه (فرع أول)، واهم الآراء الفقهية حوله (الفرع الثاني)، مع ابراز اهم تطوراته من الأحادية الحزبية الى التعددية الحزبية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

التعريف بالنظام الانتخابي الجزائري للبلدية والمبادئ التي يقوم عليها

أولا: تعريف النظام الانتخابي الجزائري للبلدية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للانتخاب، في حين أن الفقه حاول وضع تعريفات مسندة له، فهناك من يعرّفه على أنّه الوسيلة الديمقراطية لإسناد السّلطة السّياسية، والتّي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النّيابية[1].

كما يعرف بأنّه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص، الذين تسند إليهم مهام ممارسة السياسة المحلية أو الحكم نيابة عنهم[2].

ويعتبر كذلك الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية والوسيلة التي من خلالها يستطيع المواطنون التعبير عن أراءهم والمشاركة بأنفسهم في اختيار ممثليهم على مستوى البلدية، وهو العنصر الأساسي لاستقلالية البلدية.

كما يقصد به أيضًا مجموعة القواعد القانونية التي تبيّن نمط الاقتراع وتحكم سير العملية الانتخابية، وتحدد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين، والقواعد المتعلقة بكل من الأحزاب السياسية وكيفية ممارستها للوصول إلى الحصول على المقاعد ورئاسة المجلس الشعبي البلدي.

1: عشي علاء الدين ، **مدخل للقانون الإداري** د.ج، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص111.
2: شريط الأمين ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة**، دج، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص212.

ثانيا: مبادئ النظام الانتخابي الجزائري للبلدية:

يقوم النظام الانتخابي الجزائري للبلدية على مبدئين أساسيين يضمنان مشروعية الانتخابات والتمثيل الحقيقي لإرادة المواطنين والتعبير عن أراءهم واختيارهم لمن يتولى تسير شؤونهم المحلية وهما العدالة والمساواة والتمثيل الحقيقي ندرجهم فيما يلي:

1- مبدأ العدالة والمساواة:

إنّ أغلب دساتير المعاصرة تضمن المساواة والعدالة أمام القانون، وهذا من خلال ضمان الحقوق والحريات وحمايتها، إذ يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق اليوم لممارسة الأفراد لحق اختيارهم للشخص أو الأشخاص الذين يتولون مسؤولية تسير شؤونهم المحلية.

كما يضمن الدستور للأفراد ومن خلال النظام الانتخابي الجزائري الحق في الممارسات السياسية والمشاركة في الانتخابات سوآءا كان ناخبا أو منتخبا، ولكن بتوفر الشروط القانونية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا المساواة بين الموطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة، في الانتخابات المحلية[1].

2- مبدأ التمثيل الحقيقي:

إنّ التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تتولى التسيير في المجالس المنتخبة الأحزاب التي تحصلت على أغلبية كبيرة من أصوات الناخبين دون إقصاء الأحزاب الصغيرة التي تحصلت على الأقلية أو تهميشها.

[1]- لرقم رشيد ، **النظم الانتخابية وأثرها على الحزب السياسي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص11.

الفرع الثاني

الآراء الفقهية حول مدى اعتبار الانتخاب كوسيلة لاستقلالية البلدية

يعتبر الانتخاب في العصر الحالي الأداة الفعالة لتحقيق الديمقراطية وتمكين المواطنين من التعبير عن آراءهم ومشاركتهم في تسير لشؤنهم المحلية من خلال اختيار ممثليهم في المجالس البلدية، لضمان أكثر استقلالية، إلّا أنّ الفقه الإداري اختلف حول فكرة الانتخاب بين مؤيد ومعارض، ونبين الفقه الراجح منها:

أولا: الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب

يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب أنه عنصر ضروري لقيام الإدارة المحلية، الذي هو أحد أسس الديمقراطية وضمانة لاستقلالية البلدية.

كما اعتبره البعض الآخر أنّه يعد معيارا لقيام اللامركزية الإدارية، بحيث تكون الإدارة لامركزية إذا كانت منتخبة، ومركزية إذا كانت معينة من طرف السلطة المركزية[1].

ويهدف التنظيم اللامركزي إلى منح سكان الوحدة المحلية اختيار أقدر وأكفأ الأشخاص، على تفهّم المشاكل المحيطة بهم لإيجاد حلول أنسب، إذ يقول الفقيه جون ستيوارت ميل: "**أنّ الانتخابات المحلية بداية الطريق إلى ميدان المشاركة الفعلية في الحق في الحكم**"[2].

اعتمد أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب كوسيلة لاستقلالية الجماعات المحلية على حجج قانونية، إدارية وسياسية[3].

---

[1]– أبرباش أرزقي بن العربي، **النظرية العامة للتنظيم الإداري ومدى تطبيقها على البلدية الجزائرية**، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، 1976، ص101.

[2]– شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 190.

[3]– مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005، ص 22.

1- الحجج القانونية:

فمن الناحية القانونية فالانتخابات وسيلة ديمقراطية وشرط ضروري لقيام اللامركزية الإدارية، إذ أنّه لا تتحقق استقلالية أعضاء المجالس البلدية إلا إذا كانوا أعضاء منتخبين، أما اذا كانوا معينين فهم تابعين للسلطة المركزية.

وعليه فإن الديمقراطية السياسية تقوم على مشاركة المواطنين في الحكم عن طريق الانتخاب، واللامركزية تهدف هي الأخرى إلى تحقيق ديمقراطية الإدارية، لذلك يمكن القول أنّ الانتخاب هو الطريقة الأساسية في تشكيل سلطات الإدارة المحلية خاصة على مستوى البلدية.

2- الحجج الإدارية التقنية

يسند فيها أنصار هذا الاتجاه المؤيد للانتخاب على أن اللامركزية الإدارية تقوم على الوضعية الإدارية المرتبطة لإشباع حاجيات والمتطلبات المحلية، ولهذا يجب أن تكون مستقلة عن السلطة المركزية، فهي تتطلب أن يتولى تسيرها ممثلون من سكان الإقليم ذاته، لأنهم أدرى لمتطلباتهم وحاجياتهم اليومية وأقدر من غيرهم على تفهم المصالح المحلية.

كذلك هناك من يرى أنّ التنظيم اللامركزي يضم أمرين وهما بوجود إطار جغرافي يشعر فيه الأفراد لوجود مصالح تربطهم، ويكون هناك ممثلون منتخبون يتمتعون باستقلال حقيقي في يقومون به من مهام إدارية[1].

3- الحجج السياسية

إن مبدأ الانتخاب يؤكد البعد السياسي للإدارة المحلية، ويعتبرها أكثر من مجرد لامركزية إدارية لضرورة قصوى تفرضها متطلبات لامركزية[2]، فأفراد المجتمعات المحلية الأن أصبحوا يتمسكون إلى حد كبير بالديمقراطية الإدارية وذلك بمساهمتهم في إدارة مصالحهم المحلية.

---

[1]- تيسمبال رمضان، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، وهم أم حقيقة؟**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص22.

[2]- تيمسال رمضان، المرجع نفسه، ص22.

كما يعد فرصة لتدريب الناخبين على كيفية اختيار وإعداد نخبة محلية تملك بعض من الخبرة تؤهلها لعضوية المجالس المحلية، والانتخاب هو ما بشكل أهم الدعامات الديمقراطية التي تهدف دائما إلى تحقيق الإدارة وتحديدها[1].

ثانيا: الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب

يعتبر أنصار هذا المبدأ أنّ الانتخاب ليس شرطا ضروريا لقيام اللامركزية الإدارية، وذلك لأنّه ليس له أي تأثير على استقلالية الجماعات الإقليمية، خاصة على مستوى البلدية وهو ما ذهب إليه فقهاء فرنسا، حين اعتبروا أنّ لا ضرورة للانتخاب في تشكيل الهيئات الإدارية ومن بين هؤلاء الفقيه "**فالين**" الذي يرى أنّ المبدأ الانتخابي لا يحقق المعيار القاطع للامركزية[2]، وأيضا ذهب الأساتذة (vedel george) أنّ المهم ألّا تكون الهيئة اللامركزية خاضعة للسلطة المركزية حتى عندما تكون معينة من طرف هذه الأخيرة[3]. واعتمدوا في رأيهم هذا على الحجج التالية:

1- الحجج القانونية

تتمتع الهيئات المحلية بقدر من الاستقلالية بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الاستقلال، حيث يجب على المشرع أن يضمنه عندما يعترف بدرجة معينة من الحرية والاستقلالية لأعضاء المنتخبين[4]، كأن ينص على عدم إمكانية عزلهم خلال عهدتهم فيضمن بذلك استقلاليتهم الإدارية، خلال العهدة المنتصب فيها.

2- الحجج التقنية

إنّ الأخذ بمبدأ الانتخاب يترتب عليه في الواقع العملي نتائج سلبية متعلقة بضعف تكوين المنتخبين، وعدم قدرتهم على ممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، فنجد العوامل المتحكمة في سير الانتخابات تفتقر للكفاءات والخبرات الضرورية، مما يفسح المجال أمام تدخل السلطة المركزية،

---

[1]- أحمد رشيد، **الإدارة المحلية**، د.ج، ط2، دار المعارف، مصر، ص64.

[2] - WALINE Marcel, Droit Administratif, 9eme ed, Paris 1963.

[3] - VEDEL George, Droit Administratif, 5eme ed, série themis, 1972, p641.

[4]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص26.

وذلك يضيع الاستقلال المحلي، ويصبح تدخل السلطة المركزية ضروري للحفاظ على المصلحة العامة.

3- الحجج السياسية

يرى أصحاب الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب أنه قد تحول عملية الانتخاب اللامركزية الإدارية إلى لامركزية سياسية، نظرا للمشاركة في اختيار أعضاء الهيئات اللامركزية المحلية، لأن ذلك قد يهدد وحدة الدولة السياسية، كما أنّه يسمح بمشاركة أعضاء المجالس المحلية للدولة بامتيازات السلطة العامة ويتجاوز الحدود في استعمالها، ما ينجز عليه تهديد لوحدة الدولة[1].

ثالثا: الانتخاب ضروري لاستقلالية البلدية

بعدما تحدثنا عن أراء الفقهاء المؤيدين والمعارضين لفكرة الانتخاب كدعامة للاستقلالية البلدية، جاء اتجاه آخر يمزج بينها وهو الرأي الأصح إذ يعتبر الانتخاب ضروري لتدعيم الاستقلالية، لكن بشرط دمقرطة الانتخاب والوقوف على مشروعيته، ليصل القول أنّ الانتخابات أضحت أكثر من ضرورة، إذ أنّه يمثل امتداد للفكر الديمقراطي الإداري[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح بتوفير أكبر استقلالية ممكنة للممثلين المحلين على المستوى البلدي، نتيجة شعورهم بالولاء لمنتخبيهم، ذلك ما يدفعهم للتفاني في العمل وتحقيق متطلبات الموطنين من أجل منحهم الثقة وتجديد العهدة الانتخابية في المرات القادمة.

وفي الأخير رغم أن الانتخاب لم يصل إلى حد اليوم إلى الشيء المرجو منه في التعبير عن إرادة الشعوب والموطنين، إلا أنه يبقى الوسيلة الوحيدة لتمكين الشعب من ممارسة الديمقراطية واستقلالية تسيير شؤونهم المحلّية.

---

[1]- أنظر: حمدي عادل محمود، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1973، ص111.

[2]- أنظر: محمد جعفر انس قاسم، **محاضرات في قسم الماجيستر (غير منشورة)**، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1978، ص 15.

الفرع الثالث

تغيرات النظام الانتخابي الجزائري للبلدية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على مستوى الساحة السياسية عدة ظروف سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية، أدّت إلى تغير النظام الانتخابي على المستوى المحلي ليتماشى مع توسيع المشاركة السياسية التي أيدها الشعب الجزائري، فالانتقال من الحزب الواحد (أولا) فتح المجال أمام الأحزاب السياسية بإتباع التعددية الحزبية وسنعرضها كما يلي:

أولا: في ظل الحزب الواحد: 1962-1989

بعد الفراغ الذي خلّفه المستعمر الفرنسي في مجال تسيير البلديات، فرض على السلطة إنشاء لجان خاصة لتولي مهمّة تسيير شؤون البلديات يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبالموازاة مع ذلك تم تخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 بلدية، هذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع[1]، وهي تمتد من 1962 إلى 1967.

بعد نمو الوعي القومي والتحرر من آثار المستعمر، حاول المشرع الجزائري تدعيم لامركزية الجماعات الإقليمية، وإضفاء نوع من الشرعية على كيفية انتخاب هيئات البلدية، لمباشرة سييرها، بإصدار الأمر رقم **67-24**[2] تحت عنوان النظام الانتخابي مبينا فيه كيفية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بعهدة انتخابية تدوم 4 سنوات، وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري على قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها الحزب[3] بأغلبية مطلقة مع اشتراط أن يقدمها حزب جبهة التحرير، وهذا ما بين عدم وجود أي حرية للترشح الحر خارج الحزب.

لكن بعد صدور القانون رقم 80-08[4] الذي عدل من عهدة الانتخابية، وأصبحت 5سنوات بدل 4 سنوات وينتخب حسب المادة(66)منه أعضاء المجلس البلدي من قائمة وحيدة للمرشحين

---

[1]- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دج، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص272.

[2]- أمر رقم 67-24، يتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

[3]- أنظر المواد 36،35،34،33، من الأمر رقم 67-24، المرجع نفسه.

[4]- قانون رقم 80-08 مؤرخ في 1980/10/25 المتضمن لقانون الانتخابات الجريدة رسمية عدد 44 لسنة 1980 (ملغى).

يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، حيث يجب أن تشمل القائمة المرشحة ضعف عدد المقاعد المطلوبة.

يتم تحديد نتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة طبقا للمادة (2/67) من القانون السالف الذكر، ويصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر من الأصوات في حدود المقاعد المطلوبة شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا[1].

في هذه المرحلة دائما يبقى الولاء للحزب الواحد، وهيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي على كل مراحل العملية الانتخابية، وقد مرت خمسة انتخابات في هذه المرحلة يبينها الجدول الموالي[2]:

الجدول رقم 01: الانتخابات البلدية (فترة حكم الحزب الواحد) من 1967 إلى 1984

الانتخابات البلدية (فترة حكم الحزب الواحد) من 1967 إلى 1984		
الانتخابات المحلية	**تاريخ الانتخاب**	**نسبة المشاركة**
أول انتخابات مجلس البلدية	5 فيفري 1967	%90.96
الانتخابات المحلية البلدية	14 فيفري 1971	%76.74
الانتخابات المحلية البلدية	30 مارس 1975	%79.14
الانتخابات المحلية البلدية	7 ديسمبر 1979	%74.93
الانتخابات المحلية البلدية	13 ديسمبر 1984	%80.82

[1]– المادة 2/67 من قانون 80-08، المرجع السابق.

[2]– ماروك عبد الكريم، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**، د ج، الوسطام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص22.

يبين الجدول السابق أن نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية كانت كبيرة نتيجة شعور المواطنين بالتحرر عن الحكم الاستعماري.

بعد الظروف الاقتصادية و السياسية التي شهدتها الجزائر في سنوات الثمانيات، دفعت بالشعب للخروج للتظاهر في 5 أكتوبر 1988، تذمرا من الأوضاع السائدة دفع الأمر إلى استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول تعديل الدستور في 23 فيفري 1989 الذي وافق عليه الشعب الجزائري بأغلبية 73.43 % ليتم فتح المجال أمام الأحزاب السياسية لترشّح، أي ما يعرف بالتعددية الحزبية التي تلخصها في العنوان الموالي .

ثانيا: في ظل التعددية الحزبية من 1989 إلى يومنا الحالي

بعد موافقة الشعب على الاستفاء بتعديل الدستور واعتماد التعددية الحزبية، وفتح المجال أمام الأحزاب الأخرى للمشاركة السياسية، هذا ما نصت عليه المادة 40 من دستور 1989[1]على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، وإقرار المشرع على أن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يعتبر ضمانة لاستقلاليتها، ويهدف إلى تحقيق الديمقراطية واعطاء الشعب جملة من الحقوق **(حق الترشح–حق الانتخابات، حق حصر المداولات)**[2].

وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، وبتاريخ 12 جوان أجريت أول انتخابات بلدية تعددية بلغت نسبة المشاركة فيها 65.15% وزعت كما في الجدول التالي[3]:

[1]- أنظر : دستور 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 1989/02/23، ج رج ج د ش عدد:09، الصادر في 1989/03/01 .

[2]– ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية السياسية**، دار النشر و التوزيع، قالمة، 2006، ص156.

[3]– ماروك عبد الكريم ، المرجع السابق، ص22.

الجدول رقم 02: أول انتخابات بلدية متعددة في 12 جوان 1990.

أول انتخابات بلدية متعددة في 12 جوان 1990	
عدد المسجلين 749. 841. 13	
عدد الناخبين 760. 366. 8	
نسبة المشاركة 15. 65%	
الأحزاب السياسية	**النسبة المئوية المتحصل عليها**
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	%55 .42
حزب جبهة التحرير الوطني	%31 .64
الأحرار	%6.81
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	%5.65

وبناء على تعديل الدستوري والتحول في النظام السياسي الجزائري من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وفتح المجال أمام التعددية الحزبية، كان من الضروري إحداث تحول في النظام الانتخابي الجزائري حتى يتماشى مع النظام الجديد[1].

هنا تبنى المشرع الجزائري النظام الحزبي التعددي عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية المطلقة، هذا ما أفرز وجود عدة تشكيلات سياسية معارضة للمجالس البلدية، تسبب انسدادات وتعطيلات لسير شؤون المواطنين[2].

[1]– بهلول محمد بلقاسم حسن ، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية** ، منشورات دحلب، الجزائر، د.س.ن ص60.

[2]– يوسفي فايزة ، المرجع السابق، ص56.

كما استحوذ حزب " **الجبهة الإسلامية للإنقاذ** " على عدد كبير من بلديات الوطن لامتلكها الأغلبية السياسية، ما أدى إلى صعوبة الوصاية عليها، كحل للانسدادات التي أعلنت حالة طوارئ للسيطرة على الوضعية، لتدخل بذلك الجزائر في العشرية السوداء، جعل من خلالها المشرع إرجاع الشرعية للانتخابات، التي كانت هي السبب في تدهور الوضع الأمني من خلال إصدار قانون الانتخابات سنة 1997 بموجب أمر تشرعي تطبيقا للأحكام الانتقالية الواردة في المادة 179 لدستور 1996[1] متبنيا نظام التمثيل النسبي تطبيقا للمادة 75 من نفس القانون.

اعتمد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي الذي يساعد الأقلّيات في الحصول على تمثيل سياسي وتحقيق للتعددية السياسية واستقرار المجتمع، تفاديا تكرار أزمة التسعينات، وذلك بالسماح للمواطنين بالاشتراك في تسيير شؤونهم المحلية، وتوسيع المشاركة السياسية بإعطاء أكثر شرعية للانتخابات من أجل تفادي الأزمات السياسية التي من شأنها أن تعيق المصالح المحلية .

المطلب الثاني

توسيع المشاركة الانتخابية لدمقرطة العمل السياسي المحلي

يسعى النظام الانتخابي الجزائري الى ضمان مشاركة جميع المواطنين في العملية الانتخابية المحلية لاختيار ممثليهم، واحتواء الايديولوجيات الموجودة في المجتمع تفاديا للاحتكار السياسي، من خلال اعتماد الاقتراع العام لتوسيع الهيئة الناخبة و تسخير نظام التمثيل النسبي (فرع أول) والسماح بمشاركة المجتمع المدني من خلال أحزاب صغيرة و قوائم حرة (فرع ثاني) و استقطاب شريحة نسائية باعتماد نظام الكوتا في ذلك (فرع ثالث) .

الفرع الأول

اعتماد الاقتراع العام وتسخير نظام التمثيل النسبي.

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي، الذي يجسده الانتخاب عن طريق الاقتراع العام (أولا)، تطبيقا لنظام التمثيل النسبي الذي تبناه المشرع تجنبا منه للانغلاق السياسي الذي يولد أزمات (ثانيا) .

[1]– أنظر: دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996،المرجع السابق .

أولا: اعتماد الاقتراع العام

1-عمومية لاقتراع ضمانة للمشاركة الناخبين

يتعلق تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي الذي يجسده الانتخاب عن طريق الاقتراع العام[1]. الذي يمنح لجميع المواطنين فرص متساوية لتحديد التشكيلة للمجالس المنتخبة والمساهمة في تسيير شؤونهم المحلية[2].

كما أنّه أداة مشاركة جميع لأفراد في الحياة السياسية، باعتباره دعامة الحكم الديمقراطي لممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه خلافا للانتخاب المقيّد.

لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها للمشاركة في الانتخابات وضمان قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه.

كما أنّ القوانين الجزائرية قد كرست مشاركة الناخب في نصوص وقوانين متعلقة بالهيئات المحلية[3]. إضافة إلى القانون 12-01 المتضمن لأحكام المتعلقة بالانتخابات وذلك في الباب الثاني من الفصل الأول منه، وبهذا يكون المشرع قد أرسى قواعد تكريس استقلالية محليه يجسدها الناخب من خلال ممثليه الذين يختارهم بإرادته وبنفسه، تحقيقا لنظام لامركزي ديموقراطي.

2- اقتران الاقتراع العام لا يعني التقيد

إنّ اقتران الاقتراع العام بشروط لا تعني التقيّد، إنما هو ضمانة للمشاركة السياسية الصحيحة، فبالرجوع لقانون الانتخابات نجده ينص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها

---

[1]- الشهداني محمد كاظم ، **القانون الدستوري (الدولة، الحكومة الدستورية)**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007،ص144.

[2]- عبد الوهاب محمد رفعت ، حسين عثمان محمد عثمان، **مبادئ القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص186.

[3]- لمزيد من المعلومات والتفصيل أكثر أنظر: **تياب نادية "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، 2010، ص14.

لسيير الاقتراع العام، وكذلك الخاصة بتسجيل المواطنين في القائمة الانتخابية، حيث يقتصر حق التصويت على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة[1]، دون التمييز بين الجنسين واستبعاد الأجانب من الحياة السياسية.

3- توسيع الهيئة الناخبة

وسّع المشرع الجزائري من دائرة المشاركة السياسية باعتماد سن الانتخاب 18 سنة كسن رشد سياسي، بدل السن المدنية والسياسية، دون أن يكون محروما منها، أو لسبب حكم قضائي يفقده هذه الحقوق كما نصت عليها المواد 109/14 فقرة 2 من قانون العقوبات[2].

أيضا أدمج الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية والتخريبية، في الحياة العادية لتحسين الوضع الأمني دون أن يعطيهم الحق في ممارسة الحقوق السياسية لمدة 10سنوات.

4-عمومية شروط الترشح.

أكد المشرع الجزائري خاصة من الدستور على حق المواطنين في أن ينتخبوا وينتخبوا، الوارد في أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحق المواطنين في الترشح لتولي الوظائف السياسية في بلدهم والإشراف على تسيير الشؤون العمومية، وهذا من خلال الشروط السهلة للترشح في القائمة الانتخابية وسهولة استجابة الأفراد لهذه الشروط .

ثانيا : تسخير نظام التمثيل النسبي

نتيجة للأزمات المؤسساتية التي نتجت عن الانغلاق السياسي الذي اعتمدته الدولة لتطبيقها لنظام الاغلبية المطلقة المعتمد في قانون الانتخابات في سنة 1989 تزامنا مع النظام الحزبي الأحادي القائم على قائمة وحيدة للتزكية الشعبية، أدى ذلك الى مطالبة المجتمع المدني بالتدخل في المشاركة للتسيير المحلي، لذلك كرس المشرع نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية

---

[1]- أقرت المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ومعدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01- المؤرخ في 27-02-2005، جريدة رسمية عدد 15 القانون 27،02 إن المنتخبين يتمتع بحقوق السياسية بدء من تاريخ اكتسابه لها.

[2]- أنظر الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/1، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 34 لسنة 1966 معدل ومتمم.

للسعي من خلاله وراء التفتح السياسي وخلق فرص للمشاركة الواسعة في العمل السياسي المحلي بخلق تعددية حزبية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية .

الفرع الثاني

مشاركة الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة

أعطى نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية، الفرصة بالفوز بمقاعد في المجالس المحلية للأحزاب الصغيرة والحديثة النشأة، حتى يمكن لها المشاركة في التسيير (أولا)، ولهذا وجب تشجيعها، بتوسيع المشاركة السياسية للقوائم الحرة، رغم عدم امتلاكها برامج سياسية وإطلالتها المناسباتية (ثانيا).

أولا: تشجيع الأحزاب الصغيرة

تبنى المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي لاحتواء أغلب الإيديولوجيات والتوجهات المختلفة الموجودة في المجتمع، وهذا لتبادل الأفكار ومناقشتها بناء على احترام حق الطرف الأخر في التعبير والمشاركة السياسية المحلية وفقا للمبادئ الديمقراطية، سعيا إلى تحقيق الصالح العام لهدف أساسي مهما اختلفت البرامج السياسية.

بعد فتح مجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات المحلية، وعدم انتصارها على الأحزاب الكبرى، وسعي المشرع الجزائري إلى تجسيد حق المساواة بين هذه الأحزاب السياسية، طبقا للمادة 29 من الدستور[1]. والتي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، وتكريس التكافؤ في الفرص بينهما، بإعطاء حق الترشح لتولي المناصب العليا في مؤسسات الدولة على المستوى المحلي احتراما لحق المساواة بين الأفراد.

أيضا يظهر تشجيع مشاركة الأحزاب الصغيرة في العمل السياسي على المستوى المحلي، من خلال قانون الأحزاب لسنة 2012، أين منحت وزارة الداخلية والجماعات المحلية

[1]– المادة 29 من الدستور 1989، المرجع السابق .

اعتمادا للأحزاب السياسية بمشاركة معظمها في الانتخابات المحلية التي أجرية في 29 نوفمبر 2012.[1]

غير أنّه في الواقع العملي، فإن المشاركة السياسية الفعلية استحوذت عليها الأحزاب السياسية الكبرى مقابل ظهور محتشم للأحزاب الصغيرة حديثة النشأة، والجدول الآتي يبين هذا الاحتشام لبلدية بجاية التي تملك 33 مقعد موزعة في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: جدول يبين الظهور المحتشم للأحزاب الصغيرة[2] .

القوائم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	عدد المقاعد	نسبة المقاعد
جبهة التحرير الوطني	9089	82.89	14	42.42
جبهة القوى الاشتراكية	4630	24.36	11	33.33
حزب العمال	1919	10.10	04	12.12
التجمع الوطني الديمقراطي	1819	9.62	04	00
الحركة الشبيبة الجزائرية	1114	5.86	00	00
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	1026	5.40	00	00
الجبهة الوطنية الجزائرية	958	5.04	00	00
حركة الانفتاح	744	3.03	00	00
التجمع الجمهوري	695	3.66	00	00

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 12–320 المؤرخ في 02 أوت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة الرسمية عدد 48 صادر في 02 نوفمبر ص07.

2– لتفصيل أكثر أنظر: يوسفي فايزة ، المرجع السابق، ص63.

من خلال هذا الجدول يبين أن الأحزاب الصغيرة لم تتمكن من الوصول إلى التسيير، وهذا لعدم حصولها على أي مقاعد في المجالس البلدية، وهذا ليس لسبب تسخير نظام التمثيل النسبي وإنّما هي الأفكار الراسخة في المجتمع المدني، إلّا أنّها وحتى ولم توفق في الحصول على مقاعد تعتبر بداية للمشاركة في الحياة السياسية وعرض مشاريعها، وحتى أحزاب اليوم تعتبر كبيرة ولها وزن، كانت بدايتها محتشمة في الساحة السياسية، إلى جانب هذا أيضا مكن المشرع الجزائري القوائم الحرة من المشاركة السياسية في المجالس المحلية هذا ما نعرضه في العنوان القادم.

ثانيا: مشاركة القوائم الحرة

اعتمد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي لتوسيع المشاركة في الانتخابات المحلية، واشراك مختلف التوجيهات السياسية كضرورة حتمية لتدعيم النظام الديمقراطي[1]، وتبسيط حق ممارسة المشاركة التي كانت تحت لواء الأحزاب السياسية يمتد إلى ما يسمى بالقوائم الحرة، سعيا منه إلى تجسيد مشاركة الجميع الفعلّية في الحياة السياسية، دون اقتصارها على فئة معينة.

إلّا أّنه وبمشاركة هذه القوائم الحرة أوجب المشرع تدعيم ترشحها في الانتخابات المحلية، بتوقيع (5%) ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وأن لا يقل هذا العدد عن "150 ناخب وأن لا يزيد على 1000 ناخب"، وهذا من أجل إضفاء نوع من المشروعية والمصداقية على القوائم الحرة.

أمّا بالنسبة للناحية التنظيمية لها، مصالح الولاية هي التي تسهر على ذلك من خلال منح استمارات إثبات التوقيعات لصالح مرشحيها، وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، بعد تقديم ممثل القائمة رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين أحرار[2].

---

[1]– أندرو رينولدز، بن ريلي إيليس، **أشكال النظم الانتخابية (ترجمة أيمن أيوب)**، دليل الدولية الديمقراطية والانتخابات، وثيقة إلكترونية على الموقع(www.aswanta-eg.net)تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/03/15، ص83.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12–333 المؤرخ في 26–2012، يتعلق بالاستمارة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج عدد 50، صادر في 12 سبتمبر 2012، ص.9.

إلّا أنّ أعضاء القائمة الحرة تعتبر جماعة سياسية مؤقتة، بتزامن تواجدها مع الموعد الانتخابي المحلي، حيث يتم منح الاعتماد لها كما قلنا سابقا، وتنتهي مجرد انتهاء الموعد الانتخابي عكس الأحزاب السياسية التي تظل حتى بعد الانتخابات.

رغم أنّه يعاب عليها أنها لا تملك برامج سياسية متكاملة، إلّا أنّها تسعى إلى الفوز بعهدة محلية بالتنافس مع الأحزاب السياسية، لتتقاسم معها سير الجماعات المحلية، وقد أثبت ذلك في عدة انتخابات محلية كما دفع بالمشرع إلى توسيع مجال مشاركتها.

بعد فقدان المجتمع المدني الثّقة في الأحزاب السياسية، الكبرى ذهب إلى منح الثقة للقوائم الحرة وهذا للمعرفة الشخصية لهؤلاء المرشحين في القوائم الحرة الذين يسعون إلى تحقيق وتغطية الأداء الهزيل للأحزاب السياسية، وأيضا لمعرفة متطلبات وحاجيات أهل المنطقة.

دعم المشرع الجزائري استقلالية البلدية، من خلال منح الفرص أمام القوائم الحرة في التسيير المحلي وهذا بتبني نظام التمثيل النسبي، وكمثال على ذلك القوائم التي شاركت في الانتخابات البلدية لسنة 2007 تحصلت على مقاعد بمدينة بجاية، لبلدية " **الشميني** " كما يوضحها الجدول الآتي[1].

الجدول رقم 04: يبين الجدول مشاركة لبعض القوائم الحرة لانتخابات بلدية " الشميني " لسنة 2007 .

قوائم المترشحين	جمعية التحرير الوطني	قائمة حرة إينمايل	قائمة حرة ثيدت	قائمة حرة الوفاء
عدد المقاعد	02	02	01	01

من خلال هذا الجدول يظهر أن المجتمع المدني دعّم بعض القوائم الحرّة لتمكينها من التسيير المحلي، إلّا أنّه ومن الناحية العملية تبقى مشاركة شكلية في المجال السياسي لكثرة عددها وقلة

[1]– للإطلاع أكثر على المعطيات أنظر، يوسفي فايزة، المرجع السابق، ص64.

فعاليتها في الميدان، وعدم حصولها على أغلبية المقاعد للتمكن من التسيير، كما تطرق المشرع أيضا إلى توسيع المشاركة النسوية في الحياة السياسية على المستوى المحلي وهذا ما سنعرضه في العنوان الآتي.

الفرع الثالث

توسيع المشاركة النسوية في المجالس البلدية

إنّ الأخذ بفكرة توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية، بعد تبني نظام التمثيل النسبي لتمكين أغلب الفئات من تسير الجماعات المحلية، ما دفع بالمشرع إلى تعديل الدستور سنة 2008، أين استهدف المرأة بتوسيع حظوظها في التمثيل السياسي طبقا للمادة 31 مكرر من الدستور وتمكينها من التسيير وممارسة العهدة الانتخابية من خلال فرضها في قائمة المرشحين (أولا)، إلا أن هذه المشاركة لا تخلو من العوائق (ثانيا).

أولا: توسيع وفرض تواجد المرأة في الممارسة السياسية

1-توسيع وجود المرأة في الحياة السياسية

إنّ إدماج المرأة في الممارسة السياسية المحلية لم يتم إلا بعد عدة نضالات من طرفها لمشاركة المجتمع المدني وهذا من أجل تعزيز مبادئ الديمقراطية، عن طريق المساواة بين الجنسين أمام القانون.

هذا ما أدى إلى الضغط على المشرع الجزائري خاصة بعد ظهور حقوق الإنسان، والتوقيع على المعاهدات الدولية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وكأول بادرة للدفاع عن المرأة الجزائرية هو قرار المجلس الدستوري الجزائري حين دافع عن حقوق الجنسين في أن ينتخبوا وينتخبوا، في مجتمع ديمقراطي[1].

[1]- انظر قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق/م د، المؤرخ في 1989/08/20، يتعلق بالرقابة الدستورية لقانون الانتخابات لسنة 1989، ج ر ج عدد 36، الصادر في 1989/08/03، ص66.

وحكم بعدم دستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 في مسألة الجنسية الأصلية لزوج المترشح، على أساس أنّها ذات طابع تمييزي بين الجنسين[1]، مسندا في قراره إلى نص المادة 28 من دستور 1989، التي تضمن الحق في المساواة والمادة 123 من نفس الدستور التي تضمن سمو الاتفاقيات الدولية، والتي تحمي حق المساواة بين الجنسين على القواعد التشريعية.

كما أقر أيضا المجلس الدستوري بعدم دستورية البند المتعلق بجواز انتخاب الزوج مكان زوجته الذي تضمّنه قانون الانتخابات 1991[2] بهذا يكون قد حرص على الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة وتطويرها، من حق التصويت إلى حق في الترشح وتولي العهدة الانتخابية المحلية.

بعد تعديل دستور سنة 2008، أصرّ المؤسس الدستوري الجزائري بالحرص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، بموجب المادة 81 مكرر، وهذا باعتماد نظام الكوتا وإدماجها ضمن قوائم المترشحين.

2- فرض تواجد المرأة في القائمة الانتخابية

قبل تعديل الدستور لسنة 2008 كان تواجد العنصر النسوي في قوائم المترشحين للانتخابات المحلية غير ملزم، إلا أنه وبعد صدور القانون العضوي رقم 12-03[3] الذي يلزم معدي قوائم المترشحين أن يتضمن نسب مئوية مخصصة للمرأة، وإلا اعتبرت غير مشروعة، هذا ما يعرضها للرفض من قبل المصالح الولائية المختصة، وسعيا من المشرع إلى تفعيل دورها السياسي اعتمد على نظام الكوتا لتخطي العقبات الاجتماعية التي تعرقل ذلك[4].

---

[1]- أنظر: قانون رقم 89 – 13، المؤرخ في 1989/08/07، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 32، الصادر في 1989/08/07، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91 – 06، المؤرخ في 1991/04/02، (ملغى) .

[2]- أنظر القانون رقم 92-06، المؤرخ في 02 أفريل 1991، معدل ومتمم بموجب القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 14، صادر في 03 أفريل 1991، ص464، (ملغى).

[3]- القانون العضوي رقم 12 – 03، المؤرخ في 2012/01/12، محدد كيفية توسيع حدود المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج عدد 01، الصادر في 2012/01/14 .

[4]- للتفصيل أكثر عن نظام الكوتا في المجالس المنتخبة راجع : مدحت أحمد محمد يوسف غانم، **لتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية (دراسة أصلية)**، المركز القومي للأحداث القانونية، القاهرة، 2014، ص104.

نظم القانون رقم 12-03 في مادته الثانية (02) عدد المقاعد المخصصة للنساء في إطار الدائرة الانتخابية على أساس السكان فيها حسب ما يلي:

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أو حسب عدد المقاعد المتنافس عليها كما يلي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا .
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.
- 90% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد سكانها عن 20000 نسمة.

حرص المشرع على تطبيق نظام الكوتا النسائية هذا من أجل إدراج المرأة وتسهيل دخولها إلى الحياة السياسية، فهي بادرة أولى هذا دون أن يراعي جوانب أخرى كالمستوى العلمي والعراقيل الأخرى التي نذكرها فيما يلي:

ثانيا: عوائق المشاركة النسوية في الانتخابات البلدية

وسع المشرع الجزائري من مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية، للتمثيل في المجالس المحلية، من خلال عدة تعديلات دستورية، وقوانين عضوية تضمن مشاركتها السياسية، مع تسهيل شروط ترشيحها من خلال استعمال الكوتا، غير أنه من الناحية الواقعية هناك عدة عوائق في التمثيل الحقيقي، وهذا بسبب نقص ثقافة المشاركة للمرأة بالنسبة للمجتمع الجزائري(1)، واستعمال نظام الكوتا الذي تناقض مع المادتين 29 و31 من الدستور[1]، الذي يعتبر تراجع عن وجوب المساواة بين الجنسين (2)

1-غياب ثقافة المجتمع الجزائري لمشاركة المرأة في الحياة السياسية

جعل المشرع الجزائري من التمثيل النسوي في المجالس البلدية المنتخبة متماشيا مع قواعد القانون الدولي، ومراعاة لتطبيق المعاهدات الدولية، ومقرطة التسيير المحلي بالمساواة بين الجنسين، خاصة تطبيق اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

[1]- للتفصيل أكثر أنظر: مختاري عبد الكريم، **توسيع حظوظ التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة- ظفرة أم كبوة**، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري – واقع وآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945ـذ، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص. ص 146 – 170 .

إلّا أنّه اصطدم بالواقع الاجتماعي الذي يرفض فكرة المشاركة النسوية نظرا للطابع الرجولي للمجتمع الجزائري الذي يسند مهمة المرأة في تدبير أمور البيت، أما الأمور السياسية فهي من اختصاص الرجل لأنه الأقدر على حلها حسب الاعتقاد السائد[1].

أما بالنسبة للتيار الإسلامي فهو رافض تماما لفكرة المشاركة النسوية في الحياة السياسية، حتى إنّه ذهب إلى أكثر من ذلك خلال التسعينات بمحاولته التأثير على الحكومة لسن قوانين تقزّم من الدور السياسي للمرأة، خاصة ما يتعلّق بانتخابها عن طريق الوكالة الزوجية باستظهار الدفتر العائلي، لولا تصدي المجلس الدستوري لهذه المسألة مسندا في ذلك إلى مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية[2].

2- اعتماد نظام الكوتا النسائية مساس بالحقوق المكرسة في الدستور

أكد المشرع الجزائري على استعمال الكوتا للمشاركة النسوية في تسير البلدية رغم تعارضه مع بعض المواد الدستورية، أهمها المادة 29 من الدستور التي تنص على أنّ: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أخر شخصي أو اجتماعي".

أما بالنسبة للتعديل الفرعي للدستور لسنة 2008 أقرّ بحق المساواة المطلقة بين الجنسين، رغم أن الحقوق والحريات الإنسانية تندرج ضمن القوانين الوطنية طبقا للمادة 178 من الدستور[3].

---

[1]- بن عبد القادر زهرة بعتاش وليلى، **أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر**، أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية والدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، أعمال الملتقى، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 18و19 ديسمبر 2012 ، ص08.

[2]- تفنن الإسلاميون في تفسير أحكام الدين الإسلامي في هذا الشأن مثل:" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**" الآية 39 من سورة النساء، وكذا قوله تعالى :" **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**" الآية 33 من سورة الأحزاب.

[3]- أنظر: المادة 178 مكرر من دستور رقم 08 – 19، المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج عدد 63، صادر في 2008/11/16، ص08.

أصرّ المشرع متعمدا على استعمال الكوتا رغم التناقض مع مبدأ دستوري، هو المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والوجبات بحيث ألح على مشاركتها السياسية المحلية بموجب المادة 31 مكرر من الدستور[1]. تعديا على العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري الرافض للمشاركة السياسية للمرأة.

اعتمد المشرع الجزائري نظام الكوتا دون الاهتمام بالمستوى التكويني أو العلمي للمرأة ما أدى إلى حشوها فقط في القوائم الانتخابية، وعدم فعاليتها في الحياة السياسية، ولهذا يجب على الأحزاب السياسية تكوين المرأة بهدف إعدادها لتولي مسؤوليات سير هيئات الدولة.

إن أزمة المشاركة السياسية للمرأة لا تحل بالنصوص القانونية ولا المراسيم بل هي إشكالية متجذرة في المجتمع الجزائري، ما حتّم على المشرع استعمال نظام الكوتا، حتى تكون هناك بادرة لمشاركة المرأة، ثم السعي إلى تكوينها عبر التجارب التي تخطوها.

المبحث الثاني

تطبيق النظام الانتخابي الجزائري لتشكيل هيئات البلدية

يعتبر النظام الانتخابي أسلوبا من أساليب تكريس الديمقراطية التي تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة باختيار من ينوب عنه، فهو ذا صلة وثيقة بالنظام السياسي، والذي يلعب دورا مهما في استقرار المجالس المحلية المنتخبة مما يستدعي تنظيم نظام انتخابي (المطلب الأول) يسمح من خلاله بتكوين مجالس منتخبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام سير العملية الانتخابية.

رغم التوسيعات التي أتى بها المشرع في مجال المشاركة السياسية للانتخابات البلدية، إلا أنه اخضعها لشروط قانونية يجب توفرها في كل من الناخب و المترشح (الفرع الأول) واحترام العملية الانتخابية وفقا للتنظيم المعمول به في الانتخابات، بداية بالعملية التحضيرية (الفرع الثاني) الى العملية الأساسية (الفرع الثالث) حرصا منه على شفافية الانتخابات (الفرع الرابع)، من قبل الادارة المحضّرة للانتخابات بالرقابة على كل مشروعية قوائم المترشحين وكل

[1]– أنظر: المادة 31 مكرر من دستور 1996، المرجع السابق .

عمليات الاقتراع ، حماية للحق في الترشح والتي تتولى المنازعات فيها الى جانب القاضي الاداري (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالناخب والمترشح

ليتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، يجب أن تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح وكذا هو الحال بالنسبة للمنتخبين والتي حددها المشرع الجزائري كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالناخب

هي كل الشروط القانونية التي يجب توفرها في كل مواطن جزائري لممارسة حقه في الانتخابات، بالمشاركة للتعبير عن رأيه في اختيار ممثليه على مستوى البلدية، كما أشارت إليه المادة 5 من قانون الانتخابات الوارد بالأمر رقم 07/97، وعليه فإن شروط الناخب تتمثل فيما يلي:

1-التمتع بالجنسية الجزائرية

حتى يتمتع المواطن بحقه في الانتخاب يجب أن يحمل الجنسية الأصلية سواء تحصل عليها منذ ولادته من أب جزائري أو أم جزائرية أو أنه ولد في الإقليم الجزائري من والدين مجهولين، أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون ذكر بيانات تبين جنسيتها، أو كانت جنسيته مكتسبة بالزواج بجزائرية بالنسبة للذكور أو الزواج بجزائري بالنسبة للإناث[1].

2-بلوغ سن 18 سنة

حدد المشرع سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، بدل 19 سنة من الرشد المدني حسب المادة 40 من قانون المدني[2] رغبة منه في توسيع مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم على المستوى البلدي.

---

[1]- أنظر المواد 06-07، من الأمر رقم 70-86، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 8 جوان 1975 المتضمن للقانون الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975معدل ومتمم.

3-التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية

يتمتع الناخب بجملة من الحقوق المدنية المتمثلة في حق الملكية وحق القيام بالتصرفات المدنية، وكذا تمتعه بالحقوق السياسية وهي الترشح والانتخاب، وألا يكون فاقدها بسبب تعرّضه لعقوبات تنص على حرمانه لهذه الحقوق.

4-أهلية الناخب

وهي الأهلية المدنية، وكمال الأهلية معناه عدم إصابة الناخب بأيّ عارض من العوارض التي من شأنّها تسلبه أهلية أو إنقاصها كإصابته بالجنون والعته.

5-التسجيل في القائمة الانتخابية

هو شرط شكلي أو إجرائي[1] نصت عليه المادة 04 من قانون الانتخابات معناه تسجيل كل المواطنين الذين بلغت أعمارهم 18 سنة كاملة يوم الاقتراع بالقائمة الموجودة على مستوى كل بلدية، غير أن المشرع لم يأتي بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القائمة، فالمشرع قيد التسجيل في القائمة الانتخابية على مستوى البلدية بمجموعة من الشروط الواجب توفرها، والموانع التي تحول دون التسجيل فيها كما يلي:

- أن لا يكون قد سبق وحكم في جناية ولم يرد اعتباره.

- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة حبس لجريمة جنحة التي يحكم بالحومان من ممارسة حق الانتخاب.

- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية.

- أن لا يكون محجوزا عليه سواء حجزا إداريا أو قضائيا.

-أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية وذلك بمكان إقامته ويبين ذلك من خلال حصوله على بطاقة الناخب.

[1]- عشي علاء الدين ، المرجع السابق، ص49.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمترشح

يجب أنّ تتوفر في المترشح لنيل العضوية في المجالس الشعبية البلدية، كل الشروط المتعلقة بالناخب المذكورة سابقا، إلّا أنّ المشرع الجزائري غير فيما يخص بشرط السن للمترشح بإضافة شرطين أخرين يجب التقيد بهما وهما كما يلي:

1-السن

السن القانونية التي حددها المشرع للمترشح للالتحاق بالعضوية في المجالس الشعبية البلدية هي 23 سنة[1] كاملة يوم الاقتراع بدل ما كانت عليه 25 سنة في التشريع السابق، وهذا رغبة من المشرع للاستفادة من الطبقات الشبانية التي تعتبر أغلبية المجتمع الجزائري.

2-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

وهو شرط متعلق بالرجال دون النساء، لتمكين المترشح من أداءه لمهامه بحرية ودون انقطاع[2].

3-أن ينتمي إلى قائمة المترشحين

اشترط المشرع الجزائري الترشح للانتخابات البلدية وفقا لنظام القائمة، بالاعتماد على حزب سياسي أو تدعيم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلة، شرط جمع توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5 % من عدد توقيعات الموطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، هذا رغبة من المشرع في إبقاء ثراء ذا وزن سياسي.

4-إيداع ملف الترشح

توضع ملفات الترشح للانتخابات البلدية أمام الولاية، بشكل قائمة تساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مرفقة بجميع البيانات المتعلقة بالمترشحين، بغية الحصول على موافقة الترشح.

---

[1]- أنظر المادة 78 من القانون العضوي، رقم 12-01، المرجع السابق.

[2]- بن الذيب نادية ، **تنظيم وسير عمل البلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص9.

ويجب على المترشح أن يكون مرشح في قائمة واحدة فقط ولا يكون له صلة قرابة بمترشح آخر حتى الدرجة الرابعة[1]، وهذا تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية[2].

وإذا تم رفض الترشح يجب إصدار قرار معلل ومسبب خلال 10 أيام من إيداع التصريح بالترشح من طرف الهيئة المكلّفة في الولاية، كما أن هذا القرار قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في آجل 05 أيام من رفع الطعن أمامها وهو قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه.

5- الفئات المحرومة من الترشح

كرّس المشرع الجزائري الترشح للانتخابات البلدية واعتبره دستوري إلّا أنّه حرم بعض الفئات من الترشح رغم توفرهم على جميع الشروط المطلوبة قانونا، وهذا لسبب مراكزهم المؤثّرة حفاظا منه على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ويمكن حصرها كما يلي:

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- وموظفو أسلاك الأمن
- محاسبو أموال البلدية
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- والأمناء العامون للبلديات

[1]- المادة 75 من القانون العضوي 12-01، المرجع السابق .

[2]- بعلي محمد الصغير ، **قانون الادارة المحلية الجزائرية**، د.ج، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص18.

وبالتالي فإن الحرمان ليس مطلقا بل يمكن لهؤلاء المحرومين من الترشح بعد مرور مدة قانونية مطلوبة[1].

الفرع الثاني

العملية التحضيرية للانتخابات البلدية

تستدعي العملية الانتخابية التحضير لها من الإجراءات والتدابير التي تم تحديدها بدقة من خلال قانون الانتخابات، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية

إنّ إنشاء الدوائر الانتخابية تعد من الأعمال التحضيرية التي تتم قبل عملية الانتخاب، فالدوائر الانتخابية هي الحيّز الجغرافي الذي ينتخب فيه المواطنين نوابا يمثلونهم[2].

ويتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على مستوى الدوائر الانتخابية، حتى تتمكن الأحزاب السياسية والسكان المحليين على هذه الدوائر من اختيار ممثليهم انطلاقا من معرفتهم الجيدة بهم.

فالمشرع الجزائري عند تقسيمه للدوائر الانتخابية فإنه يأخذ عدة اعتبارات من أهمها الكثافة السكانية، ومدى توفر الموارد البشرية والمادية، وإلى الوعي السياسي[3].

فالانتخابات المحلية مرتبطة بالسكان المحليين، ومن أجل تحقيق الديمقراطية يجب اختيار البلدية كدائرة انتخابية، لأن البلدية كأصل عام تعد دائرة انتخابية، وذلك لانتخاب أعضاء مجالسها المحلية.

ثانيا: إعداد القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية هي قائمة يسجل فيها الناخبون، ولأهميتها قام المشرع الجزائري بحمايتها بهدف تحقيق الشفافية وضمان العملية الانتخابية[4] وذلك من خلال ما يلي:

---

[1]- أنظر المواد 78-81 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق.

[2]- بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري د.ج،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص40.

[3]- بن الذيب نادية و نجومن سناء ، المرجع السابق، ص11.

1- المراجعة

أسند المشرع مهمة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاضي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام، وناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة المتمثل في القاضي، وذلك خلال ثلثي الأخير من كل سنة، لكن تراجع استثناء بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما.

2-الرقابة

سمح القانون لأي ناخب أو ممثل حزب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية، ومراقبتها خاصة في حالة الخطأ بالطلب منها بتسجيله وسجلّت بدله شخص آخر أو في حالة شطب شخص بغير حق.

ولقد أتاح القانون بذلك فرصة للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار حق الاطلاع على القائمة الانتخابية، إذ يمكنهم طلب الحصول على نسخة كاملة منها ليتم إرجاعها بعد عشر أيام (10) الموالية لإعلان النتائج الانتخابية[1].

الفرع الثالث

العملية الأساسية لانتخابات البلدية

هي مرحلة ضرورية لقيام الانتخابات المحلية، تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة مرورا بالحملة الانتخابية ثم التصويت، فالفرز، لتنتهي بإعلان النتائج الانتخابية وتوزيع المقاعد، وهي إجراءات جاء ترتيبها كما يلي:

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة:

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك قبل ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الاقتراع[2].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص.ص 55-59 .

[2]- بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص202.

ثانيا: الحملة الانتخابية:

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة لعملية الانتخاب للمجالس الشعبية البلدية وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع، وفيها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من مقدرات ومؤهلات لتسيير الشؤون المحلية، قصد التأثير على الرأي العام بوسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية للفوز في الانتخابات.

تفتح الحملة الانتخابية في الواحد والعشرين قبل التاريخ الفعلي المقرر لإجراء الاقتراع (التصويت) وتختتم قبل يومين من ذلك التاريخ[1].

ثالثا: مرحلة التصويت (الاقتراع)

يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويدوم يوما واحد، لكن يمكن تمديده بطلب من وزير الداخلية بناءا على طلب لمدة 72 ساعة لأسباب مختلفة.

فيه يقوم المواطن بإدلاء برأيه واختيار ممثليه، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة، بإدخالها في ظرف ووضعها داخل الصندوق الخاص بالتصويت، ومن بين أهم الضمانات التي حددها المشرع لعملية التصويت هي السرية، إذ يقوم المواطن بهذه العملية داخل معزل لا يستطيع الغير الاطلاع على اختياره شخصي غير أنه يمكن استعمال الوكالة في التصويت في حالة تعذر الحضور الشخصي للمنتخب، كما أنه يكون مباشرة في دور واحد ومباشرة من الناخبين وذلك باختيار قائمة واحدة لعدد من المترشحين، ولا ينمح صوته إلا لمترشح واحد[2].

رابعا: فرز الأصوات

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق، والقيام بعدّها دون انقطاع إلى غاية انتهائها، وذلك بصورة علنية وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة المتمثلة في:

---

[1]– بوعمران عادل ، المرجع السابق، ص42.

[2]– عيشي علاء الدين ، **شرح قانون البلدية**، د.ج ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص13.

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف .
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا والأظرفة غير النظامية.

وعند انتهاء عملية الفرز يعدّ محضر الفرز، ويحرر في ثلاث نسخ[1] يوقعها أعضاء مكتب التصويت بحيث توزع هذه المحاضر كالتالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ في أرشيف البلدية.
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المكتب الدبلوماسي أو القنصلي.

خامسا: إعلان النتائج وتوزيع المقاعد

1- إعلان النتائج

بعد أن يستلم رئيس مكتب التصويت محضر الفرز بإعلان النتائج فورا وبعد تعليق محضر الفرز داخل قاعة التصويت[2]، يقوم بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مرشحة مقابل وصل الاستلام، كما يسلم نسخة كذلك مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية أو ممثله المؤهل قانونا.

2-توزيع المقاعد

إن توزيع عدد المقاعد بين القوائم يكون بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مرشحة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، إذ لا تأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من أصوات المعبر عنها، وعليه فالمعامل الانتخابي يتم حسابه كما يلي[3]:

$$\text{المعامل الإنتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها} - \text{عدد الأصوات القوائم الإنتخابية المقصاة}}{\text{عدد المقاعد}}$$

[1]- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص65-67.

[2]: أنظر المواد 51-66-67-69 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع سابق.

[3]- بن الذيب نادية و نجومن سناء ، المرجع السابق، ص13.

الفرع الرابع

الرقابة على شفافية انتخابات البلدية

وجب على الإدارة وأعوانها أن تلتزم بالحياد في التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية لإضفاء طابع الشفافية الإدارية ويظهر ذلك فيما يلي:

أولا: حياد الإدارة في استقبال قوائم الترشيح .

إن عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون[1]، كما أنه يجب أن تجري الانتخابات المحلية تحت مسؤولية الإدارة وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزّاء المترشحين[2]، بالقائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية بعد التصريح بالترشيح، فعلى الإدارة أن تسلم للمصرح وصل بإيداع القائمة.

كما يجب على جهة الإدارة التأكد من أن كلّ ناخب لم يوقع أكثر من قائمة واحدة في أكثر من دائرة انتخابية، وأن التصريحات بالترشح كانت خلال المدة القانونية المحددة قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن لها إضافة أية تعديلات في قوائم الترشيحات باستثناء حالة الوفاة أو وجود مانع قانوني.

ثانيا: حماية حرية الترشيح لمنع تجاوزات إدارة البلدية

في حالة رفض الترشيح أو قائمة المترشحين يجب أن يكون قرار الرفض مسبب ومبني على أسس قانونية، فإن رفضت جهة الإدارة للبلدية الترشيح يكون قرار رفضها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة محليا.

الفرع الخامس

الفصل في المنازعات الانتخابية

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري[3]، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي

---

[1]– المادة 23 من دستور 1996، المرجع السابق.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3]– بعلي محمد الصغير، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص106.

أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، سواء المتعلقة بالقائمة الانتخابية (أولا) أو المتعلقة بعملية التصويت (ثانيا) .

أولا: المنازعات التي ترد على القائمة الانتخابية

وضع المشرع تحت تصرف الناخبين الوسائل القانونية الكفيلة التي يجبر من خلالها جهة الإدارة على احترام القانون وتتمثل الطعن الإداري إلى جانب الطعن القضائي[1].

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن من خلال ما يلي:

- نظرا لإغفال تسجيله بها رغم توافر فيه جميع الشروط المتطلبة في الناخب[2].
- عندما يطلب شطب شخص مسجل بغير حق، أم العكس تسجيل شخص مغفل ويتم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية[3]، في أجل عشرة (10) أيام التي يمكن تخفيضها في حالات المراجعة الاستثنائية إلى خمسة (05) أيام من تاريخ إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، وقفلها لتثبت هذه اللجنة في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام وذلك بتبليغ الأطراف المعنية كتابيا، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: المعارضات المتعلقة بعمليات التصويت

يمكن لأي ناخب التقدم أمام الجهة المختصة (اللجنة الانتخابية الولائية) بالطعن المتضمن للاعتراض على عميات التصويت أمام مكتب التصويت، وذلك بالإدلاء بصوته ليدوّن في محضر مكتب التصويت حتى يتم إرساله إلى اللجنة الولائية المختصة، التي تتشكل من: ثلاث قضاة من بينهم رئيس برفقة مستشار يعيّنهم وزير العدل وللجنة أجال أقصاها عشرة (10) أيام لتبث فيه، وقرارها قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية[4].

[1]- أنظر المواد 21-22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2]– المادة 05 من القانون رقم 12–01، من نفس المرجع.

[3]– المادة 19 من القانون العضوي رقم 12–01، من نفس المرجع.

[4]– المادة 165 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

المطلب الثاني

انتخاب هيئات البلدية كضمان لتحقيق الاستقلالية

تعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة لها شخصية معنوية واستقلال مالي التي جعل منها المشرع الجزائري الإطار المفاهيمي المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير، إذ لا يتم ذلك إلا بانتخاب أعضائها المحلية والمتشكلة من عدة هيئات المتمثلة في:

- هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي؛

- هيئة تنفيذية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- وهيئة إدارية ينشطها الأمين العام على مستوى البلدية تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية[1]، ووفقا لهذا التقسيم سنتولى دراسة هيئات البلدية الانتخابية في الفرع الموالي.

الفرع الأول

هيئة المداولة الممثلة في المجلس الشعبي البلدي

إنّ المجلس الشعبي البلدي هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، فقد اعتبره المشرع القاعدة المركزية ومكان مشاركة الموطنين في تسيير شؤونهم العمومية[2].

ولقد نصت المادة 103 من قانون البلدية 11-10 على أنّه: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون البلدية"[3].

---

[1]- المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 المرجع السابق.

[2]- المادة 16 من دستور 1996، المرجع السابق.

[3]- المادة 103 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

أولا: تشكيل المجلس الشعبي للبلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين من طرف الموطنين المحليين والناجحين بالقوائم المترشحة على مستوى البلدية، الذين يتغير عددهم بتغير عدد سكان البلدية وتختلف تشكيلها من بلدية إلى أخرى، نجد أن المشرع أدرج ذلك من خلال الأمر رقم 79-07 المتضمن للقانون العضوي[1]، المتعلق بنظام الانتخابات بأنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بحسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان الأخير ضمن الشروط التالية:

- 07أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة؛
- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 10000 و20000 نسمة؛
- 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20000 و50000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50001 و100000 نسمة؛
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100001 و200000 نسمة؛
- 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة فما فوق.

أضاف المشرع الجزائري عددا معتبرا من الأعضاء المنتخبين للمجالس الشعبية البلدية خاصة في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي[2]:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها من 10000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 10000 و20000 نسمة؛
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20001 و50000 نسمة

[1]- المادة 79 من الأمر رقم 79-07 ، المرجع السابق .

[2]- ماروك عبد الكريم ، المرجع السابق، ص40.

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50001 و100000 نسمة

-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100001 و200000 نسمة

-43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة او يفوقه .

وعلى هذا الأساس اشترط المشرع على أعضاء المجالس الشعبية البلدية أن تتوفر فيهم جملة من الشروط وأن يكون انتخابهم وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الناخبين بالبلدية.

ثانيا: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

يقصد بمدة العضوية بالعهدة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية، وسنتحدث عن مدة هذه العضوية ونهايتها من خلال ما يلي:

1- مدة العضوية للمجلس الشعبي البلدي

تقدر مدة العضوية بـ 05 سنوات فهي نفسها مدة العضوية النيابية فهي مدة ليست قصيرة يضمن من خلالها المجلس استقراره، والقاعدة أنه كل 05 سنوات تجري انتخابات تجديد المجالس الشعبية، وتتم بالضبط في غضون الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية[1]، غير أن هذه الأخيرة قد تمت تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96، من الدستور والمتعلقة بالحالات الاستثنائية، وحالة الحرب وحالة حصول مانع لرئيس الجمهورية.

2- نهاية العضوية في المجلس الشعبي البلدي

تعود نهاية العضوية في المجلس إلى نهاية طبيعة أو نهاية غير طبيعية، وفي حالة نهاية مدة العضوية دون أن تنتهي مدة العهدة الانتخابية في آجالها المحددة لظروف غير عادية، فإنه يستخلف العضو الذي انتهت عضويته وفقا لشروط قانونية.

أ. النهاية الطبيعية للعضوية في المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي عضوية المنتخب ب نهاية طبيعة عادية في إحدى الحالات التالية:

[1]- بوضياف عمار، " **التنظيم الاداري للجزائر بين النظرية و التطبيق**"، المرجع السابق، ص202.

- **حالة الوفاة:**

إذا توفى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي تزول عنه صفة المنتخب، ويثبت المجلس ذلك من خلال إجراء مداولة ليتم إعلام الوالي بعدها.

- **الاستقالة:**

لقد منح للمنتخب المحلي في المجلس الشعبي البلدي الحق في تقديم استقالته أمام المجلس، وذلك بإرسال طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل استلام[1].

- **حالة حصول مانع قانوني:**

يعتبر المنتخب الذي حصل له مانع قانوني مثل فقدان الأهلية مجردا من إمكانية ممارسة مهامه الانتخابية، ويتم إقرار ذلك بموجب مداولة المجلس ثم يتم إعلام الوالي بذلك.

ب. **النهاية غير الطبيعية للعضوية في المجلس الشعبي البلدي:**

تنتهي عضوية المنتخب على مستوى المجلس الشعبي البلدي ب نهاية غير طبيعية في إحدى الحالتين التاليتين:

- **حالة الإقصاء:**

تزول صفة العضوية من المنتخب بسبب إدانة جزائية نهائية لارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كل ما من شأنه محل متابعة قضائية يحول دون ممارسته لمهامه، يتم إقصائه مباشرة من المجلس الشعبي البلدي بعد إثبات ذلك عن طريق قرار صادر من والي[2].

حالة حل المجلس الشعبي البلدي:

قد تنتهي عضوية المنتخب في حالة تعرّضه للحل بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وذلك في الحالات التالية:[3]

---

[1]- انظر المادة 40 ، 41 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- عيشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص39.

[3]- أنظر المواد 46-47 من القانون البلدي 11-10، المرجع السابق.

- خرق أحكام دستورية.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس أو بإلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس الشعبي.
- وعندما يكون المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام متعلقة باستخلاص أعضاء المجلس.
- في حالة حدوث خلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق سلبا على السير العادي لهيئات البلدية وبعد إنذار من الوالي لهم دون تلقّيه استجابة لذلك.

ج-استخلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يستخلف العضو المنتخب المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو محل مانع قانوني بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من القائمة التي ينتمي إليها المستخلف، بموجب قرار صادر من الوالي[1].

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي:

حتى يتمكن المجلس الشعبي البلدي من أدائه لاختصاصاته، أوجيه ذلك أن يشكل لجانا دائمة وفي بعض الأحيان مؤقتة، التي تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة بها.

1- لجان المجلس الشعبي الدائمة

بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، يتم تشكيل هذه الّجان الدائمة، التي تدوم لفترة العهدة الانتخابية، والتي يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان تبعا لتعداد السكاني للبلدية والتي تحدّد كالتالي:[2]

- 03 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل؛

[1]- أنظر المواد 40-41 من قانون 11-10، المرجع السابق.

[2]- عيشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 31.

- 04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة؛
- 05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 10.000 نسمة؛
- 06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها من 100.000 نسمة.

والتي تضطلع في المسائل الآتية:

- الاقتصادية والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة وتشجيع الصناعة التقليدية
- الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

2- لجان المجلس الشعبي البلدي المؤقتة

تعتبر اللجان المؤقتة أنها لجان تنشأ أصلا لدراسة مواضيع محدّدة تدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي[1]، التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية لمدّة زمنية مؤقتة يجب المصادقة عليها بأغلبية المجلس بموجب مداولة وتزول بمجرّد انتهاء مهامها.

الفرع الثاني

الهيئة التنفيذية لإدارة البلدية

تتشكل الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس البلدي ونوابه، بحيث أنّ المشرع الجزائر حدّد كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية(أولا)، وكيفية إنهاءه لمهامه (ثانيا).

2- المادة 33 من القانون البلدي 11-10، المرجع السابق.

أولا: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ليكون المنتخب رئيسا في المجلس الشعبي البلدي استوجب توفره لشروط في المترشحين لنيل العضوية، وذلك بعد إعلان نتائج العملية الانتخابية، يعلن فوزه بالقائمة التي نالت بأغلبية مطلقة لأصوات الناخبين.

وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم وصولها على هذه النسبة، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح، ويكون الانتخاب بين أعضاء المجلس سرّيا، ويعلن رئيس المجلس المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات[1]، وفي حالة عدم حصول ذلك يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن الفائز الأصغر سنا[2].

وبعد إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمّ تنصيبه بمهامه بمقرّ البلدية من قبل الوالي في حفل رسمي يحضره منتخبي المجلس وفي جلسة علنية برأسها الوالي أو ممثله، في غضون 15 يوما الموالية للإعلان عن النتائج الانتخابية[3].

ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة عادية وأخرى غير عادية تتمثل في:

1-النهاية العادية

تتمثل هذه الطريقة في نهاية المهام للرئيس في حالة الوفاة، حصول مانع قانوني، وفي حالة الاستقالة وفي حالة التخلي عن المنصب لمدّة تزيد عن شهر. ففي هذه الحالات المذكورة

[1]- أنظر المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 80، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 67 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

بموجب مداولة تثبت من خلالها الحالة وإبلاغ الوالي يتمّ إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

2-النهاية غير العادية

كما تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بنهاية غير عادية وذلك في حالة الإقصاء نتيجة لارتكابه لجريمة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلّة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية[2].

وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي وفقا لمواد 46-47-48 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية خاصة نتيجة لسحب الثقة منه.

وكذا في حالة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يتم استخلافه في حالة وفاته أو استقالته أو لحصول مانع قانوني. ويكون العضو المستخلف من بين الأعضاء المنتمون للقائمة.

ثالثا: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

لرئيس المجلس الشعبي البلدي نواب يقومون بمساعدته بأداء مهامه، ويستحلفونه في حالة حصول له مانع قانوني مؤقت له، يختار الرئيس نوابه من بين المنتخبين، يكون عددهم بحسب عدد المقاعد، نجدهم مدرجين كالآتي:

- نائبان"02" بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 07 إلى 09 مقاعد.
- ثلاث "03" نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 نائبا.
- أربعة "04" نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 نائبا.
- خمسة "05" نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 نائبا.

[1]- براغثة العربي وبزامي نوال و قطاني عبد الرحمان ، **سلطة الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2008، ص17.

[2]- بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 58.

- ستة "06" نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 3 نائبا.

وبعد اختيارهم نقدم قائمة النواب للمجلس من أجل المصادقة عليها بأغلبية مطلقة[1].

تنتهي مهام نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة عادية وذلك في حالة نهاية العهدة الانتخابية أو الاستقالة، أو الوفاة، حالة حصول مانع قانوني. وتنتهي بطريقة غير عادية في حالة الإقصاء لسحب الثقة أو في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافهم من طرف رئيس المجلس بعد التصويت عليهم بأغلبية مطلقة من المجلس بنفس الطريقة الأولى التي سبقت تعيينهم.

الفرع الثالث

الهيئة الإدارية للبلدية

الأمين العام هو منشط إدارة البلدية، يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالبلدية تتشكل من عدّة مصالح موجودة في كلّ البلديات وهي: الأمانة العامة "أولا"، ومصالح إدارية "ثانيا" ومصالح تقنية " ثالثا".

أولا: الأمانة العامة

للبلدية إدارة توضع تحت تصرّف سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولاها الأمين العام.

1- تعيين الأمين العام للبلدية

توجد على مستوى كلّ مستوى البلديات أمانة عامة، يؤول تسييرها للأمين العام، الذي يعين من طرف السلطة الوصية، فهو المساعد الرئيسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم تعيينه بحسب عدد سكان البلدية كالتالي:

- من 5000 نسمة إلى 100000 نسمة يعين من بين المتصرفين البلديين، ومهندسين الإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة، ويثبتون 5 سنوات الأقدمية، ومن بينها 3 سنوات في منصب الأمين العام لبلدية يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة و50000 نسمة.

[1]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص68.

- من 20001 إلى 50000 نسمة من بين المتصرّفين البلديين، ومهندسي الإدارة البلدية أو الموظفين الذين لديهم رتبة معادلة ويثبتون 4 سنوات من الأقدمية، وسنتان "02" في منصب أمين عام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل[1].

2-مهام الأمين العام للبلدية

وفقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حدّد فيه المشرع مهام الأمين العام، إذ يقوم بالمهمات التالية:

- يقوم الأمين العام بالتحضير الجيد لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بإعداد جدول أعمال الدورة وتحضير كافة الملفات والوثائق الضرورية لذلك وتحضير ميزانية البلدية كتقدير للإرادات والنفقات دون الربط بينهما بحيث يظهر الفرق واضحا[2].

- كذا يقوم بضمان أمانة جلسات المجلس وتبليغ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية، ويسيّر أرشيف البلدية، ويسهر على ضبط قرارات المجلس وتنفيذها خاصة المتضمنة للهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، ويعمل على تنسيق وسير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

ثانيا: المصالح الإدارية والتقنية للبلدية

نظرا لكثرة مهامات البلدية يمكن لها إنشاء مصالح إدارية وأخرى تقنية لمساعدتها، فالمصالح الإدارية تتمثل خاصة[3] في مصلحة التنظيم والشؤون القانونية التي تتكفل بكلّ ما يتعلق بالانتخابات ومصالح مالية تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وتسيير الخدمات وأملاك البلدية، بالإضافة إلى مصلحة الحالة المدنية تتكفل هي الأخرى بالحفاظ السليم لوثائق الحالة المدنية.

---

[1]- أنظر المادة 125 من المرسوم التنفيذي رقم 31-26 ، المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق ل 02 فبراير سنة 1991 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر ج عدد 06 الصادر في 21 رجب عام 1411 الموافق ل 6 فبراير سنة 1991.

[2] -CHERIF Rahmani : « La finance des communes algériennes insincérité » , déficits et bonne gouvernances, casbah Edition, Alger, p 21.

3- لباد ناصر ، **القانون الإداري: التنظيم الإداري**، منشورات دحلب، الجزائر، 2002، ص 209.

وأمّا بالنسبة للمصالح التقنية فهي تقوم بتجسيد مخططات التنمية والتهيئة العمرانية وتأهيل السكن ومختلف المساحات، إنجاز المدارس والمرافق، هذه المصالح متشكلة من مهندسين ومختصين في قطاع التعمير والبناء[1]

ونستخلص مما سبق أن المجالس الشعبية البلدية هي بمثابة خلية تطبيق الديمقراطية، والمشاركة الشعبية بكون أن الناخب هو محور العلاقة بين اختيار ممثله و بين التسيير المحلي المستقل، وذلك بتكريس نظام الانتخاب القائم على التمثيل النسبي بعد سلسلة من الاصلاحات التي اتلى بها المشرع الجزائري، تتولى بذلك هيئات محلية منتخبة على مستوى البلدية ممارسة اختصاصاتها بصفة مستقلة، لكن التكريس الفعلي لهذا النظام يبقى مستبعدا من خلال النصوص القانونية و التنظيمية التي تحدّ من استقلالية البلدية وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الموالي

1- بن عيشة عبد الحميد، **المبادئ العامة للتنظيم وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 120.

الفصل الثاني

النظام الانتخابي البلدي عقبه لاستقلالية البلدية

نظم المشرع الجزائري انتخابات البلدية من خلال نظام انتخابي اعتمد فيه على نمط الاقتراع العام وطبق فيه نظام التمثيل النسبي لتوسيع المشاركة السياسية، من أجل تشكيل هيئات بلدية منتخبة تحظى بالشرعية والتأييد الشعبي، وتعبر عن آمال سكان البلدية، توكل لها مهمة التسيير المحلي بكل استقلالية بعيدة عن كل التدخلات من السلطة المركزية، وهذا من خلال اتخاذ كل القرارات و التدابير للتسيير اللامركزي لإحداث التنمية المحلية، الا انه نرى في الواقع أن النظام الانتخاب ي بعيد عن تجسيد الاستقلالية للبلدية بل هو عقبة أمامها، من خلال اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يشتت المقاعد بين تركيبات سياسية فسيفسائية متباينة في الآراء السياسية ما يؤدي الى كثرة الانسدادات التي بدورها تؤدي الى عرقلة تسيير تنمية البلدية (مبحث أول) ومظهرية النظام الانتخابي فقط التي لا تتجسد في أرض الواقع بما يسمح تشجيع هيمنة السلطة المركزية (مبحث ثاني)

المبحث الأول

النظام الانتخابي الجزائري عرقلة للاستقلالية الوظيفية و القانونية للبلدية

يباشر المجلس الشعبي البلدي الاشراف على تسيير شؤون البلدية ومواطنيها، لتحقيق التنمية بمجرد تعيين هيئاته ، وهذا بصفته سلطة محلية مشتقة عن السلطة التنفيذية المركزية، ويستمد شرعيته من الاختيار السيد للسكان المحليين، طالما ان المشرع منح الضمانات القانونية لصحة العملية الانتخابية في البلدية عبر كل مراحلها، الا أن الممارسة الجزائرية كشفت معانات كبيرة للبلديات في عرقلة تسييرها و تنميتها تطبيقا لنظام التمثيل النسبي الذي يفرز تركيبات سياسية متباينة، تسعى كل تركيبة لتحقيق آمال منتخبيها ولتطبيق مشاريعها، ذلك ما يؤدي الى انسدادات في تنصيب تسيير هيئات البلدية (مطلب أول)، مع كثرة اختصاصات البلدية بما لا يستجيب مع قدرة المنتخب البلدي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

انسداد تنصيب وتسيير هيئات البلدية تطبيقا لنظام التمثيل النسبي

إن تطبيق نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى خلق تركيبات سياسية فسيفسائية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، تختلف في قناعاتها الفكرية وتوجهاتها السياسية ، مما يأثر سلبا على الاستقلالية القانونية والوظيفية للبلدية، من خلال الغموض في تنصيب هيئاتها التي تتولى الإشراف على تسييرها(كفرع أول) مما يؤدي إلى جمود مداولاتها (كفرع ثاني) ،مع خلق مركز قانوني هش للمنتخب البلدي (كفرع ثالث).

الفرع الأول

الغموض في تنصيب الهيئة التنفيذية

يؤدي اعتماد نظام التمثيل النسبي إلى تشكيل تركيبات سياسة فسيفسائية، تختلف توجيهاتها وأفكارها، ما أدى إلى الانعكاس سلبا على المجالس البلدية، من خلال صعوبة تنصيب الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي(أولا) ونوابه (ثانيا)، مع صعوبة تشكيل لجان المجلس (ثالثا) .

أولا: الصراع حول رئاسة المجلس الشعبي البلدي

تلخص في ثلاث مراحل كما يلي:

1- قبل اعتماد نظام التمثيل النسبي:

في هذه المرحلة كان يوجد حزب سياسي واحد، بأفكار سياسة موحدة يسهل فيها تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، باختياره من بين أعضاء الحزب الفائز بالانتخاب طبقا للقانون 67-24 بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة[1]، ولم تكن هناك صعوبة في تنصيبه نظرا لوحدة البرامج السياسية والانتماء السياسي الموحد، واتفاق وجهات النظر[2].

[1]- المادة 119 من الأمر رقم 67-24، المرجع السابق.

[2]- المادة 117 من الأمر 67-24، المرجع السابق.

2- بعد اعتماد نظام التمثيل النسبي

هنا أيضا نميّز بين مرحلتين كما يلي:

أ- اعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق الأغلبية المطلقة:

هنا ايضا لم تكن انسدادات أو صعوبة في تعيين رئيس المجلس البلدي، وهذا بسبب توافق قانون البلدية مع قانون الانتخابات، ولم تشكل المادة 48 من قانون البلدية التي تنص على الأغلبية المطلقة أي اشكال .

ب- بعد اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي لا ينتج أغلبية مطلقة

وجد المشرع الجزائري خلال هذه الفترة مشاكل مستعصية في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، بسبب تبني نظام التمثيل النسبي الذي لا ينتج أغلبية مطلقة، الذي أدخله في سلسلة من الانسدادات بسبب حق الترشح لرئاسة المجلس من قائمتين أو أكثر حصلت على نفس المقاعد وبلدية " **الشميني** " مثال على ذلك خلال انتخابات سنة 2007 كما في الجدول:[1]

قوائم المترشحين	جبهة التحرير الوطني	قائمة حرة إيمنايل	قائمة حرة ثيدت	قائمة حرة الوفاء
عدد المقاعد	02	02	01	01

حسب الجدول فإن حق الترشح لرئاسة المجلس لكل من جبهة التحرير الوطني والقائمة الحرة **ايمنايل** على أساس أنهما يحوزان على أغلبية نسبية للمقاعد، غير أن الاختلافات السياسية وتمسك كل قائمة بحماية مقاعدها ومصالحها أدى إلى الانسداد وصعوبة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]-يوسفي فايزة، المرجع السابق، ص 197.

تدخلت وزارة الداخلية لفك حالة الانسدادات، أولها كانت بتعليمة وزارية تمنح الرئاسة في حالة تساوي قائمتين أو أكثر إلى الأكبر سنا في 2002، ثم تعليمة أخرى في سنة 2011[1] للأصغر سنا[2]، إلا أنّها لم تعتبر حلا دائما.

تجاهل المشرع الجزائري أزمة الانسدادات وأصرّ على تطبيق الأغلبية النسبية ليقع أيضا في تناقضات بين قانون البلدية الذي يشترط الأغلبية المطلقة لتنصيب الرئيس من خلال المادة 65 من قانون البلدية، وقانون الانتخاب الذي اشترط هو الآخر الأغلبية النسبية طبقا للمادة 80[3] منه.

دفعت هذه الحالة بتدخل وزارة الداخلية لإصدار تعليمة أخرى تقضي بضرورة تطبيق المادة 80 من قانون الانتخابات على حساب المادة 65 من قانون البلدية مسندا إلى نص المادة 237 [4] من قانون الانتخابات، إلا أن هذا يعتبر مساس بقاعدة الخاص يقيد العام، وتطبيق المادة 65 أقل ضررا من تطبيق المادة 80، واشترط تفسير الأغلبية المطلقة بـ 50%+1 من طرف وزارة الداخلية، وكحيلة من المشرع أيضا لتفادي الانسدادات شجع سياسة التحالفات بين القوائم الانتخابية.

في الأخير إن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار تبني نظام التمثيل النسبي الذي لا ينتج أغلبية مطلقة يؤدي هو الآخر إلى صعوبة تعيين نوابه الذي سنتناوله في العنوان المقبل.

---

[1]– خويضر الطاهر، **قيادة المجلس الشعبي وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، 2009 ص 76.

[2]–أنظر المادة 65 من قانون البلدية رقم 11–10، المرجع السابق.

[3]- المادة 80 من قانون الانتخاب 12-01، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 237 من قانون الانتخابات 12 – 01 من نفس المرجع .

ثانيا: صعوبة تعيين نواب رئيس البلدية

إن رئيس البلدية هو الذي يتولى تنصيب نوابه لمساعدته وذلك بالموافقة عليهم بأغلبية مطلقة، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتوفر بسبب تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي يسفر عن تشكيل تركيبة فسيفسائية على مستوى المجلس.

ونظرا لعدم التوافق في الاتجاهات السياسية والجهود العقائدية لدى الأعضاء المنتخبين، والتفكير المنغلق الذي يؤدي إلى نبذ الأفكار السياسية، التي لا تنسجم مع توجيهاتهم السياسية، سيؤدي إلى الانسداد والمعارضة على انتخاب نواب رئيس البلدية، وهذا على حساب استمرارية مؤسسات الدولة على المستوى المحلي التي تقتضي فكر متفتح بعيدا عن النزعة السلطوية[1]

ثالثا: صعوبة تشكيل لجان الهيئة التداولية للبلدية

تتشكل المجالس الشعبية البلدية على المستوى الداخلي لها، من لجان دائمة وخاصة التي تساعد في تسير الشؤون البلدية، إلى جانب المنتخبين لمزاولة اختصاصات الجهاز التداولي المحلي.

كما يكون انشاء اللجان الدائمة والخاصة للبلدية بناء على اقتراح من رئيس المجلس البلدي وكذا بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين، لتقوم بإعداد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للموافقة عليه بموجب مداولة[2].

لكن ذلك قد يحول دون التمكن من الموافقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي عند إنشاء اللجان الدائمة أو الخاصة، وفقا لنظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات البلدية، الذي شكل عائقا أمام تشكيل لجان الهيئة التداولية، إذ يشترط الأغلبية لتصويت عليها، هذا ما يولد ظهور عدة أقليات تعيق استكمال تنصيب هذه اللجان، ذلك ما يؤثر على مشروعية أعمال المجالس الشعبية البلدية.

---

[1]-الاسود الصادق، **تأثير تكوين الشخصية على السلوك السياسي للأفراد**، مجله العلوم السياسية، العدد 37، سنة 2008،ص. ص 44، 45 .

[2]– المادة 32 من قانون البلدية رقم 11–10، المرجع السابق.

الفرع الثاني

جمود مداولات الهيئة التداولية للبلدية انعكاس للتركيبة السياسية للمجلس

يؤدي عدم التوافق السياسي بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي الى التأثير السلبي على سير البلدية وانهائها ، من خلال جمود مداولات هيئاتها التداولية والتأثير على نظام سير اجتماعاتها (اولا) والعراقيل التي تؤدي الى جمود تلك المداولات (ثانيا) .

أولا: نظام سير اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية

نظم المشرع الجزائري اجتماعات الهيئة التداولية، في إطار قانون البلدية، لتمكين المنتخبين المحليين من ممارسة العهدة الانتخابية في إطار مشروع كما يلي:

1-عدد الدورات

يجتمع المجلس الشعبي البلدي للتداول في دورة عادية كل شهرين لمدة خمسة (5) أيام على الأكثر وهذا حسب مقتضيات المادة 16 من قانون البلدية[1].

2- الدورات الاستثنائية

نص المشرع أيضا على دورات استثنائية للمجلس الشعبي البلدي وهذا في حالة خطر ويشيك أو كوارث كبرى[2]، بطلب من الرئيس أو 3/2 أعضاء المجلس أو الوالي، هذا للتحدي للظروف الاستثنائية غير متوقعة.

3-مكان الانعقاد

يعقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعاته بمقر البلدية، إلّا أنّه في حالة القوة القاهرة يجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية أو خارجه، بحيث يعيّنه الوالي بالتشاور مع رئيس المجلس[3]، هذا من أجل استمرارية أداء الخدمة العمومية.

---

[1]- المادة 16 قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- المادة 18 قانون البلدية، من نفس المرجع.

[3]- المادة 19 قانون البلدية رقم 11-10، من نفس المرجع.

4-إعداد الجدول

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد حول أعمال المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[1]، اختصاص المشرع على تجسيد التسيير اللامركزي عن طريق الهيئة المنتخبة.

ثانيا: عراقيل سير اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية

إنّ عدم التوافق السياسي بين المنتخبين حول الشؤون المتعلقة بتسيير البلدية في إطار الهيئات المحلية، يأثر سلبا على مشروعية اجتماعات هيئتها التداولية نتيجة للمعارضات التي تحدث بين أعضاء المجلس المنتخبون، وغياب النصاب القانوني الذي يؤدي الى عدم صحتها، هذا ما يضع الهيئة التداولية في حالة انسداد.

1- المعارضة مساس بمشروعية اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية

نص المشرع الجزائري على صحة اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين[2]، إلّا أنهّ لا يمكن تحقيق هذه الأغلبية خاصة بعد تطبيق نظام التمثيل النسبي، الذي يسفر عن تشكيلات فسيفسائية داخل المجالس البلدية، مما يشجع ظهور معارضات تؤدي إلى انسدادات على مستوى المجلس، بسبب الاختلافات السياسية والتوجهات للأحزاب، حيث يسعى كل حزب داخل الهيئة التداولية لتطبيق برنامجه السياسي والوفاء بالوعود الانتخابية التي أطلقها أثناء الحملة الانتخابية، وإذا لم يستجيب له، يلجأ إلى المعارضة عن طريق مقاطعة اجتماعات الهيئة التداولية يطعن في صحتها ومشروعيتها .

أيضا إن غياب المنتخب البلدي يمس بمشروعية أعمال الهيئة التداولية وتملصه من أداء مهمته الانتخابية حيث يعاقب على ذلك، بإقالته إذا غاب أكثر من ثلاث مرات عن حضور أعمال الهيئة التداولية للبلدية[3]، هذا ما يؤدي إلى الانسداد وبذلك تدخل السلطة الوصية ومساس باستقلالية التسيير اللامركزي.

---

[1]- المادة 20 قانون البلدية، من نفس المرجع .

[2]- المادة 01/13 من قانون البلدية، من نفس المرجع.

[3]-أنظر المادة 45 قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

2- غياب حضور الأغلبية والنصاب القانوني.

كشفت التجربة الجزائرية عن صعوبة كبيرة في تحقيق مشروعية اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية، بسبب التركيبة السياسية التي يسفر عنها نظام التمثيل النسبي، لاكتمال النصاب القانوني للتصويت على المداولات الذي يطرح إشكالات حقيقية، حين اشترط المشرع الجزائري الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، والتي تغيب في ظل تبني نظام التمثيل النسبي مما يؤدي إلى الانسداد.

حاول المشرع الجزائري التدخل لتفادي الانسداد من خلال إقرار اجتماع ثاني في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، بفارق خمسة أيام على الأقل، تكون المداولات مشروعة مهما كان عدد الحاضرين فيه[1]، الا أنه يعتبر اعترافا ضمنيا لوجود انسدادات.

هذه الغيابات والمعارضات لأعضاء الهيئة التداولية بسبب التركيبة السياسية المختلفة تؤدي إلى التأثير السلبي على سير وتنمية البلدية، ويفتح المجال أمام الجهة الوصية للتدخل في أعمال البلدية، ما يتعارض مع فكرة استقلالية التسيير اللامركزي وخلق مركز قانوني هش للمنتخب البلدي الذي سنعرضه في الفرع القادم .

الفرع الثالث

هشاشة المركز القانوني للمنتخب البلدي

يسعى المنتخب البلدي من خلال عهدته الانتخابية إلى تحقيق المصلحة العامة، وتنشيط تنمية البلدية، من خلال ما يملكه من ازدواجية في الأدوار التي يؤديها باعتباره رجل سياسي وعون إداري، إلاّ أنه لم يحقق الشيء المرجو منه بسبب مركزه القانوني الهش الذي تأثر بحضر العهدة الانتخابية على الاعضاء الدائمين (أولا) وقصر الضمانات القانونية على الرئيس و نوابه (ثانيا) .

[1]- المادة 46 قانون البلدية ، من نفس المرجع.

أولا: حصر العهدة الانتخابية على الأعضاء الدائمين

قلّص المشرع الجزائري في تنظيم ممارسة العهدة الانتخابية على الأعضاء الدائمين فقط دون باقي الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي، من خلال حالات التنافي وعدم الجمع بين العهدة الانتخابية وبعض الوظائف، ومنح بعض الحقوق السياسية، كما نظم غاياته لحماية المؤسسات المستخدمة، هذا ما أدى في الكثير من الأحيان الانسدادات ومقاطعة مداولات المجالس المحلية.

1- حالات التنافي وعدم الجمع بين العهدات الانتخابية

إن حالة التنافي هي إلزامية عدم الجمع بين العهدة الانتخابية وبعض الوظائف والنشاطات، هذا ما يجعل المنتخب المحلي بعد الفوز، الاختيار بين العهدة وبين نشاطه السابق بمقتضى نص قانوني يقر بذلك صراحة بالتفرغ للعهدة الانتخابية فقط.

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات التي يثيرها الاجتهاد الدستوري المقارن من خلال الحرص على رؤساء المجالس الشعبية البلدية للعهدة الانتخابية[1]، دون أن يعممها على جميع الأعضاء، ما أوقعهم في مشاكل كثيرة تعيق السير الحسن للبلدية و دلك لكثرة الغيابات لأعمال المجالس نتيجة ارتباطاتهم المهنية.

كما أضاف المشرع الجزائري حالة التنافي مع العهدة المحلية وعهدة برلمانية يمنع الجمع بينهما إسنادا إلى نص المادة 02 من القانون العضوي 12- 02[2].

إن عدم تعميم حالة التنافي على جميع الأعضاء في المجالس البلدية أدى إلى كثرة الانسدادات وعرقلة سير البلدية، بسبب غياب الأعضاء غير دائمين نتيجة ارتباطاتهم المهنية وولائهم لعملهم أكثر من العهدة الانتخابية.

---

[1]- أنظر المادة 72 قانون البلدية رقم 11 – 10 ، المرجع السابق

[2]- القانون العضوي رقم 12 – 02 المؤرخ في 2002/01/12، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج عدد 01، الصادر في 2012/01/14، ص 41 .

2- الحقوق السياسية المتعلقة بممارسة العهدة الانتخابية

إن اعتماد نظام التمثيل النسبي يسفر على وجود تشكيلات متباينة داخل المجالس البلدية مختلفة في التوجيهات السياسية فمجرد عدم إعلامها لمجريات السياسة داخل البلدية فإنها تلجأ إلى مقاطعة أشغال الهيئة التداولية، ما يشجع ظاهرة الانسداد، وخصوصا بعد أن نص المشرع الجزائري على الإعلام البعدي لأعضاء المجالس المنتخبة بجدول أعمال دون المشاركة في إعداده وإعلامه مسبقا بمناقشة نقاطه[1].

3- مبررات غياب المنتخب المحلي من أعمال المجلس البلدي

ألزم المشرع الجزائري المستخدمين منح مستخدميهم الأعضاء غير الدائمين في المجالس المحلية المنتخبة الوقت الكافي لممارسة عهدتهم الانتخابية، واعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الدورات التكوينية المنظمة لصالح المنتخب المحلي، مبررا للغياب عن العمل في وظيفة، وبالمقابل فرض على المستخدمين كذلك دفع أجر المستخدم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة الانتخابية[2]، إلا أن ألزم الهيئة المستخدمة بدفع الأجر يعد عبئا عليها، خاصة أن المؤسسات الاقتصادية تسعى إلى الربح على ضوء النظام اللبرالي، لهذا فإن المؤسسات الاقتصادية غير مستعدة لدفع تكاليف إضافية مع نقص مردودية مستخدميها الأعضاء في مجالس البلدية ، هذا ما أدى إلى تمسك المنتخب المحلي بعمله والغياب على أعمال المجالس البلدية

[1]- أنظر : المادة 21 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]-يوسفي فايزة، المرجع السابق، ص220.

ثانيا: قصر الضمانات القانونية للمنتخب البلدي على الرئيس ونوابه

تسمح الضمانات المقررة للمنتخب البلدي خلال ممارسته لعهدته الانتخابية، لتعزيز مركزه القانوني، الذي يسمح له بتفعيل أدائه من أجل التسيير الجيد لتنمية البلدية، وضمان استقلاليتها من خلال التعويضات المالية كمقابل لأداء المهام "1"، وحمايته من كل الجوانب "2"، إلاّ أنها اقتصرت على الرئيس ونوابه دون الآخرين نوجزها كما يلي:

1- مقابل مالي لأداء العهدة الانتخابية

تعتبر العهدة الانتخابية مجانية كأصل عام، يمارسها المنتخب المحلي دون مقابل مالي وفقا لمقتضيات المادة 37 من قانون البلدية[1]، إلا أن المشرع الجزائري كرس تعويضات مالية بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو العضوية في الهيئة التداولية.

أما للمقابل الشهري فقد استند منه كل من الرئيس ونواب الرئيس وكذلك رؤساء اللجان ويقاس على حساب ديمغرافي[2] وكذلك الاستفادة من العلاوة.

هذا التمييز في التعويضات من المنتخبين المحليين أدى بالمنتخب المحلي إلى البحث عن مصدر رزق آخر له ، بحث أن هذا البحث ستؤدي إلى إهمال العهدة الانتخابية مشكلا في ذلك الانسداد.

2- الحماية القانونية المقررة للمنتخب البلدي

يستطيع المنتخب البلدي القيام بالمهام الموكلة له، في إطار ممارسته عهدته الانتخابية المحلية، والإشراف على تدابير شؤون المواطنين العامة، من خلال اعتماده على الضمانات القانونية المقررة له، والمتمثلة في الضمان الاجتماعي "أ"، والحماية المدنية والجزائية "ب"، إلا أنها اقتصرت على فئة معينة تتمثل في الرئيس ونوابه وهي كما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 37 من قانون البلدية رقم11-10،المرجع السابق.

[2]-راجع نظام التعويضات المخصصة لرؤساء المجالس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة و المندوبون البلديون في مقتضيات المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-205.

أ- الحماية الاجتماعية

توفير الحماية الاجتماعية للمنتخب البلدي هي ضمان الفروق الملائمة لممارسة عهدته المحلية وهذا من خلال:

- تنظيم علاقته مع المؤسسة المستخدمة له قبل العضوية.
- الإبقاء على وظيفة بعد تفرغه من العهدة الانتخابية.
- الحماية من كل الحوادث التي يمكن أن تتعرض لها بمناسبة ممارسة العهدة.
- مصاريف العلاج والتقاعد والمعاشات مضمونة.

لا يمكن فسخ العقد من قبل المؤسسة المستخدمة بمناسبة أداء العهدة الانتخابية أو جراء غياباته عن منصب عمله في المؤسسة[1]، وإنما يوضع في حالة انتداب الى غاية انتهاء العهدة[2].

إلا أن هذه الحماية اقتصرت على رئيس المجلس البلدي ونوابه ورؤساء اللجان ما أدى الى التأثير السلبي على باقي الأعضاء ترجم بكثرة الغيابات والمقاطعات والمداولات واجتماعات المجلس .

ب- الحماية المدنية والجزائية

هي حماية رئيس البلدية ونوابه وكذلك رؤساء اللجان الدائمة من كل ما قد يعرقل مهامهم أثناء العهدة الانتخابية وهي[3] :

- الحماية من التهديدات أو الإهانات بكل أشكالها.
- الحماية من القذف أثناء ممارسة مهامهم.
- حمايتهم واحترام خصوصياتهم الشخصية من الاعتداء المادي والمعنوي.
- تعويض مبالغ الناجمة عن الحوادث من خلال الأحكام العامة من قانون البلدية.

---

[1]-أنظر المادة 28 من قانون البلدية رقم 11،المرجع السابق.

[2]-أنظر الماد 03 من المرسوم التنفيذي 13-91، يحدد شروط الانتداب للمنتخبين المحليين و العلاوة الممنوحة لهم

[3]-أنظر المادة 48 من قانون البلدية، من نفس المرجع

كما قلنا سابقا أن عدم تعميم هذه الحماية على الأعضاء خلق هفوة كبيرة بين الأعضاء الدائمين والغير الدائمين أدت الى كثرة الانسدادات .

إن تركيز المشرع الجزائري على الرؤساء المجالس ونوابهم في مسألة التفرغ للعهدة الانتخابية ما أسفر عن ضمانات لممارسة هذه العهدة المتمثلة في العلاوات والحماية المدنية والجزائية، دون أن يعممها على كل الأعضاء أدى إلى التأثير سلبا على جدية أداء المهمة التمثيلية من طرف المنتخب المحلي، ما شجع ظاهرة الانسدادات في المجالس البلدية، ليفتح المجال أمام تدخل السلطة المركزية على البلدية و الحد من استقلاليتها ، وأكثر من ذلك هي كثرة الاختصاصات للبلدية بما لا يستجيب وقدرات المنتخب البلدي الدي سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

كثرة اختصاصات البلدية بما لا يستجيب مع قدرة المنتخب البلدي

تتمتّع البلدية باختصاصات كثيرة يسمح لها بالتدخل في شتى المجالات الإدارية و التنموية خاصة في المجال الاقتصادي الدي يعتبر محرّك التنمية المحلية ،بهدف تلبية حاجيات المواطنين بتحقيق كلّ متطلّباتهم الإقليمية، وكاستجابة للتطورات الراهنة التي تعرفها البلدية، أكّد المشرّع على توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي (فرع أول) و رئيس المجلس الشعبي البلدي (فرع ثاني) ليصطدم بالواقع العملي الدي يقيّد سلطة المنتخب البلدي ومن ثمّ إضعافه في تجسيد اختصاصه(فرع ثالث) بمقابل محدودية الموارد المالية خاصة في سياسة ترشيد النفقات (فرع رابع)

الفرع الأول

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

إن اعتماد لامركزية التسيير الإداري عن طريق البلدية من مظاهر الديمقراطية التي يسعى من خلالها إلى تقريب الإدارة المحلية للمواطن والسهر على تلبية حاجياته، وتحقيق التنمية على كل الأصعدة والاستجابة للتطورات الراهنة التي تعرفها الجماعات الإقليمية مع تطور حاجيات المواطنين ،ولهذا وضع في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و نظمها كما يلي:

أولا: اختصاصات المجلس في مجال التهيئة والتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد مخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدتها، ويصادق عليه بموجب مداولتها ويسهر على تنفيذه تماشيا مع الصلاحيات المسندة له قانونا، هذا مع مراعاة المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للأقاليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[1].

المخطط البلدي هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين دعما للقاعدة الاقتصادية، يشمل محتوى المخطط عادة التجهيزات الفلاحية والقاعدية، تجهيزات الإنجاز، والتجهيزات التجارية[2].

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء المسبقة التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وهذا بصفته جهاز مكلف بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[3].

يكلف المجلس الشعبي البلدي أيضا بكل التدابير أو إجراءات من أجل تشجيع الاستثمار وإنعاش النشاط الاقتصادي، وهذا في حدود إمكانيات البلدية وبرامجها مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية[4].

---

[1]– أنظر: المادة 107 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

[2]–أنظر: مداخلة الاستاد رحماني موسى و الأستاذة السبتي وسيلة ، **واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وآفاق التنمية الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، على الموقع : www.echouroukonline.com

[3]–المادة 108 من قانون البلدية ، المرجع السابق .

[4]–أنظر المادة 111 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

ثانيا: اختصاصات المجلس في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يلعب المجلس دورا مهما في مجال العمران والتجهيز، وذلك من خلال الاعتماد على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي، بعد المصادقة عليهما لموجب مداولتها حسب الحالة.

- كما يتولى وبمساهمة المصالح التقنية للدولة التأكد من تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية وهذا ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

كما أسندت له مهمة المحافظة على التراث العمراني، إضافة إلى وجوب قيامه بتنمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات العقارية السكنية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة داخل إقليم البلدية، وذلك بعد القيام بعملية تحديد الفضاء المخصص لذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

ثالثا: اختصاصات المجلس في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

تم حصر مختلف نشاطات المجلس في هذا المجال بنص المادة 122 من ق 11-10، وميز فيها المشرع بين الصلاحيات الواجبة التي يمارسها في حدود إمكانيتها وهي ما يلي:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلميذ.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.

والغير واجبة التي يمكن للمجالس وفي حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

[1]-أنظر المواد من 113 إلى 120 من قانون البلدية، من نفس المرجع.

- اتخاد عند الاقتضاء التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة، وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب، الثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، مع تقديم المساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بذلك إلى جانب المساهمة في تطويرها و صيانتها.

- تشجع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

- يتضح من خلال مجموعة هذه. الاختصاصات، أن الدور الذي يؤديه المجلس في هذا المجال هو دور ثانوي على أساس أن المشرع لميبين الحد الفاصل بين المجلس والدولة.

رابعا: اختصاصات المجلس في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية

- يجب على المجلس السهر على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بمخطط الصحة و النظافة العمومية.
- يظهر على صرف المياه المستعملة ومعالجتها، نوزع المياه الصالحة للشرب وجمع كل ما يلوث المحيط[1].
- يسهر على صيانة طرقات البلدية أو إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- يحسن المستوى المعيشي للمواطن، و وضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه، و الشواطئ.

يتبين أن المشرع من خلال هذه الصلاحيات لم يتح المجلس اختصاص عام بل حدد له مجال تدخله[2] .

[1]– أنظر المادة 123 من قانون البلدية رقم 10–11،المرجع السابق.

[2]–المادة 124 من قانون البلدية، من نفس المرجع.

خامسا: اختصاصات المجلس في المجال الاقتصادي

يسهر على التنمية الاقتصادية للبلدية، وله صلاحيات إنشاء مؤسسات اقتصادية، كما يقوم بالتشجيع والموافقة على مختلف المشاريع الاستثمارية داخل البلدية، ويمكن للمجلس إنشاء مؤسسات صناعية تتكفل البلدية باستقلالها مباشرة، أو بعهد يسيرها للخواص بموجب عقود الامتياز والبوت أو الالتزام[1]

سادسا: اختصاصات المجلس في المجال المالي

تتمثل في المصادقة على مشروع ميزانية البلدية، ويتم ضبطها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون بحيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، والميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، ويصادق عليها بالاعتمادات المالية. قانونا.

-كما يحافظ على أعمال البلدية من أيّ اختلاس و يسهر على مسك سجلّين لجرد الأملاك العقارية والمنقولة للبلدية[2].

- يمكن أن تسمح من خلال ما سبق أن المشرع ترك مجال صلاحيات المجالس البلدية مفتوحا، وذلك من خلال الأطر العامة مع الإحالة إلى النصوص التنظيمية من أجل تنظيم مختلف المسائل الداخلة في اختصاصها.

- وبما أن البلدية لا تملك إمكانيات مادية مالية وبشرية كافية فقد تتخلى عن هذه الصلاحيات من خلال فتح الباب أمام المنتخبين المحليين والتدرّع بعدم وجود الإمكانيات ومن ثم التنازل بكل سهولة عن المهام الموكلة لهم لسلطة الوصية بكل سهولة.

[1]- بن عيشة عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص180.

[2]- بوضياف عمار، المرجع السابق،ص291.

الفرع الثاني:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى أحكام القانون 11-10 فإن المقصود بالهيئة التنفيذية على مستوى البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بالازدواجية في الصلاحيات حيث نجده يمارس صلاحيات باعتباره ممثلا للبلدية(أولا) وممثل للدولة (ثانيا)

أولا: كممثل للبلدية:

يتمتع رئيس البلدية لصلاحيات ضئيلة في مجال تمثيل البلدية ويمكن حصر هذه الاختصاصات أو الصلاحيات فيما يلي:

1-صلاحيات تمثيل البلدية:

تعتبر البلدية جماعة إقليمية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبذلك فإنها تحتاج إلى ممثل قانوني ينوب عليها ويتصرف باسمها ويقوم بتمثيلها[1]، في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتنظيم المعمول به[2].

وأيضا التمثيل أمام القضاء، إلا في حالات تتعلق بتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية باسمه الشخصي أو زوجه ، أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة.

2-صلاحيات الرئيس الإدارية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام الإدارية التالية:

- استدعاء هيئة التداول.
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- يدير الجلسات وينظم أشغالها ويحافظ على الانضباط داخلها.
- يصدر القرارات لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي عند الاقتضاء.

1-محيو أحمد، المرجع السابق، ص 207.
2- انظر المادة 77 من قانون البلدية رقم 11- 10، المرجع السابق .

- يسهر على تنفيذ المداولات[1].

3-صلاحيات الرئيس في مجال إبرام العقود والحفاظ على أموال البلدية وإدارتها:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبرام العقود والمحافظة على أموال البلدية كما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإجار وقبول الهيبات و الوصاية و القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها[2].
- إتخام كل القرارات الموافقة للتقادم والإسقاط.
- إبرام صفقات الأشغال أو تقديم المهام التي تقوم بها البلدية.
- إدارة أموال البلدية ما تعلق منها بالإيرادات أو النفقات وكذا المحافظة عليها.
- القيام بكل الاجراءات القانونية التي تتعلق بأموال البلدية سواء من حيث اكتسابها أو استعمالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.
- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية ومتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصايا عليها وهو المسؤول على تشغيلها وحسن سيرها.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة :

إن بالرجوع إلى أحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نجده يتضمن صلاحيات واسعة لرئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة سنوجزها كما يلي:

1-الرئيس ضابط الحالة المدنية:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهذا ما نص عليه المادة 01 من الامر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية نجدها تنص على أن ضابط الحالة المدنية هو ونوابه[3]، وكذلك المادة 86 من القانون 11-20 المتعلق بالبلدية تؤكد هذه الصلاحية.

---

[1]-أنظر المادة 80 من قانون البلدية رقم 11-10،المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 82 من قانون البلدية ، من نفس المرجع.

[3]- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في13 ذي الحجة1389 الموافق لـ 27 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 الصادر ذي الحجة 1389 الموافق ل 27 فبراير 1970.

ونظرا للصلاحيات الكبيرة التي أسندت إلى رئيس المجلس الشعبي كضابط الحالة المدنية فإنه يمارس تحت رقابة النائب العام، وبإمكانه تفويض إمضائه إلى موظفي البلدية التي تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيام بما يلي:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- تسليم ملفات من هذه العقود.

2-الرئيس ضابط إداري:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر سلطة من سلطات الضبط الإداري[1]، ولهذا يجب عليه المحافظة على النظام العمومي لعناصره الثلاث: الأمن العمومي، السّكينة العمومية[2]، والسهر على حسن تنفيد التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بغية الحفاظ على النظام العام والسير الحسن لمصالح المواطن على مستوى البلدية تتلخص فيما يلي:

- المحافظة على النظام العام والحرص على عدم المساس بالمصالح العمومية.
- ضمان حسن الطرقات ومنح رخص البناء والهدم والتجزئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والحرص على تنظيم المقابر.

إلا أنه في الأخير أن هذه المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة من أجل السير الحسن وحماية مصالح البلدية والمواطنين ، كما أنه وضعت تحت تصرفه قوات الشرطة أو الدرك الوطني نظرا لصعوبة المهام المسندة له.

3- صلاحيات الرئيس في مجال الحماية المدنية:

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وقوع الكوارث الطبيعية والحوادث وكل ما يشكل خطرا على البلدية أو مواطنيها طبقا للمواد 89-90-91 من قانون البلدية 11-10، وحتى قبل

---

[1]- بعلي محمد الصغير، **القانون الاداري " التنظيم الاداري- النشاط الاداري"**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2002، ص 164 .

[2]- لباد ناصر ، **الوجيز في القانون الإداري**،د.ج،ط4،دار المجدد للنشر والتوزيع،ص160.

وقوعها باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية وتدابير الأمن لكن بشرط إعلام الوالي[1]، التابعة لها البلدية وأيضا تسخير الحماية المدنية من أجل الإنقاذ وحماية الممتلكات.

هذه الاختصاصات ذات طابع وقائي يمكن للرئيس اتخاذ في كل الظروف التي تستدعي ذلك.

4-الرئيس ضابط شرطة قضائية:

نصت المادة 1/15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، على أن رئيس المجلس من بين الذين يملكون الضبطية القضائية لقوة القانون ويمارسونها في إطار اختصاصهم، حيث تمكّنه القيام بإجراءات التحقيق والمحافظة على آثار الجريمة والبحث والتحري عن الجريمة داخل إقليم البلدية، ويستعين في ذلك بقوات الشرطة والدرك الوطني، كما يجمع الأدلّة وتقديمها للنّيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومعاقبة مرتكبي الجرائم داخل إقليم البلدية التي يرأسها.

5-صلاحيات أخرى

هنا أشارت المادتين 94،95 من قانون البلدية11-10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنظيم مجال التهيئة والتعمير ومنحه بذلك مجموعة من الأدوات للقيام بهذه المهام، والمتمثلة في رخص البناء والهدم والتجزئة التي يراعي فيها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك مخطط شغل الأراضي[3].

كما يلتزم أيضا بالمحافظة على التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن وحماية التراث الثقافي وضمان احترامه.

من خلال عرض صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية باعتباره ممثلا للدولة، اتضح أنّ هذا الأخير أكثر من الأول ما يدل على رغبة المشرع في دعم سلطة

[1]- أنظر المواد 89-90-91 من قانون البلدية رقم11-10، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، اصادر في 10 يونيو1966 المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المواد 94-95 من قانون البلدية رقم11-10

عدم التركيز على السلطة اللامركزية، وتفضيل دائم لتسيير المركزي أو حتى أكثر من ذلك بوضع تحت تصرف الأمين العام مشروع إعداد الميزانية، لتحقيق وتجسيد مشاريع الرئيس التي تحقق آمال الناخبين الذين وضعوا في الثقة وقاموا بالانتخاب عليه، هذا ما يضعه بين المطرقة والسندان في تحقيق رغبة الشعب والمواطن وإرضاء السلطة المركزية.

الفرع الثالث

تقيد سلطة المنتخب البلدي لضعفه في أداء مهامه

تتقيّد سلطة المنتخب البلدي من خلال غياب المبادرة لسلطة المجلس الشعبي البلدي باتخاذ القرارات في وقتها بإرادة منفردة (أولا)، ما يؤدي الى اضعاف أدائه لمهامه (ثانيا).

أولا: غياب سلطة المجلس الشعبي البلدي في المبادرة باتخاذ القرارات:

يقصد بسلطة المبادرة باتخاذ القرار، قدرة الهيئات البلدية على مباشرة اختصاصاتها بإرادتها المنفردة، دون أن يكون للسلطة المركزية حق ممارسة صلاحياتها.

1-غياب سلطة اتخاذ القرارات:

بالعودة إلى أحكام القانون 11-10 نجد أن المشرع الجزائري لم يكرس هذه الصلاحية في أي نص من النصوص القانونية لا صراحة ولا ضمنيا، حيث لم يستعمل المشرع أبدا مصطلحات يمكن أن تدل على سلطة المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات كمصطلح يقرّر مثلا، بل اكتفى باستخدام مصطلحات مائعة لا توحي بتمتع البلدية باختصاصات حقيقية وواضحة، مما يعطي البلدية ضمانة أكثر على عدم تدخل السلطة المركزية في مجال اختصاصاتها المخولة لها والمساس باستقلالية البلدية.

2-التعدي على حرية البلدية:

يفهم من المادة17 من القانون 11-10 أنه يجوز لممثل السلطة الوصية أن تدعو المجلس للانعقاد في دورة غير عادية وهذا يساهم في سير المرافق العامة والاستجابة للأمور المستعملة، لكن يعتبر اعتداء على حرية المبادرة المعترف بها للبلدية، وتقيّد سلطة اتخاذ القرار[1].

[1] أنظر المادة 17من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

3-تقيد نفاد أعمال البلدية:

علق المشرع الجزائري نفاد مداولات المجلس الشعبي البلدي على مصادقة السلطة الوصية إما ضمنيا أو صرحة، الذي يعتبر تقيد الأعمال البلدية ومساس بسلطتها في اتخاذ القرارات ومساس باستقلاليتها[1]

4-مباشرة صلاحيات البلدية من طرف أجهزة مركزية:

زيادة على تمتع الأجهزة المركزية بصلاحيات على المستوى المحلي فإنه يجوز للوالي الحلول محل الأجهزة اللامركزية للبلدية، ومباشرة صلاحياتها عن طريق سلطة الحلول التي تتمتع بها، نتيجة خلل مالي أو تسجيل نفقات إجبارية لم يصوت عليها في المجلس الشعبي البلدي[2].

ثانيا: ضعف أداء المنتخب البلدي:

إن الواقع في الجزائر يعكس صورة سلبية لأداء المنتخب البلدي لعهدته للأسباب التالية:

1- ضعف المورد البشري للمنتخب البلدي:

نستخلص من القانون الأساسي للمنتخب أنه لا يخلوا من العيوب، كعدم مراعاة الكفاءة خلال الترشح، وهذا ما يسمح بوصول كل طبقات المجتمع إلى التسيير، بمعنى آخر احتمال وصول أشخاص أمّيين الذي ينعكس سلبا على أداء المنتخب البلدي.

2- سياسة التوظيف القائمة على التضامن الاجتماعي في البلدية:

إن سياسة التوظيف في البلدية كانت ولا زالت قائمة على تحقيق سياسة التضامن الاجتماعي، فالبلدية تعتبر القطاع العام الإداري الأفضل لامتصاص البطالة، بإتباع سياسة التشغيل المتوازن في إطار مناصب الشغل المؤقتة، كعقود ما قبل التشغيل التي تؤدي إلى اللامبالاة في الوظيفة ما ينعكس سلبا على أداء المنتخب البلدي.

[1]- المواد 56-57-58 ، من نفس المرجع.

[2]- مادة 100-101 ، من نفس المرجع.

3- افتقار النظام القانوني للموظف البلدي للتحفيزات:

- الافتقار إلى التحفيزات المهنية عن طريق الترقية[1].
- الجمود في الحياة المهنية.
- ضعف الأجور والعلاوات الممنوحة لمستخدمي البلدية.
- عدم توفير حياة كريمة للموظف البلدي.
- عزوف الإطارات المتخرجة من الجامعات عن العمل بالبلدية رغم تشجيع المشرّع لها .

هذه الأسباب والإشكاليات أدت إلى الانعكاس على أداء المنتخب البلدي، وعدم القدرة على تحقيق التنمية للبلدية.

الفرع الرابع:

محدودية الموارد المالية للمنتخب البلدي خاصة في إطار سياسة ترشيد النفقات:

يحتاج المنتخب البلدي لتحقيق التنمية على مستوى البلدية إلى موارد مالية تكفي لإشباع حاجيات المواطنين، إلا أنه في واقع هناك صف كبير في الموارد البلدية نظرا لاعتمادها على الضرائب فقط (أولا)، وعدم تحكم المنتخب في الميزانية (ثانيا).

أولا: ضعف الموارد المالية للبلدية:

تعتمد البلدية في مواردها المالية على الطابع الجبائي، من الضرائب المباشرة، الناتجة عن الرسوم العقارية المبنية والغير المبنية، ورسوم التطهير [2]، ورسوم الذبح[3]، ورسوم الإقامة، ورسوم النشاطات الصناعية والتجارية، وكذلك الناتجة عن تأجير مرافقها.

- إن احتكار الدولة لحصة الأسد من هذه الضرائب والتي تقدر ب 83% مقابل 6% للبلدية و11% للصناديق المشتركة أدى إلى عدم تحكم المنتخب البلدي في تسيير ميزانية البلدية،

---

[1]- بلرنب منصور، **إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهاة دكتوراه، دولة في التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1988، ص 329.

[2]- قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج، عدد 54، صدر بتاريخ 31 ديسمبر 1980.

[3]- بوزيدة حميد ، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 107.

وإشباع حاجيات المواطنين، هذا ما أدى إلى الاعتماد على التمويل المركزي عن طريق القروض ومخططات التنمية[1].

- بعد نزول أسعار النفط في السوق الدولية أو ما يعرف بسياسة التقشف في الأوساط العامة، إلى شلل مخططات التنمية على مستوى البلدية.
- إن الاعتماد على التمويل المركزي من الناحية المالية، وعدم تمتع البلدية بموارد مالية يؤدي إلى التأثير على استقلاليتها وتدخل السلطة المركزية في اختصاصاتها.

ثانيا: عدم تحكم المنتخب البلدي في ميزانية البلدية:

إن ميزانية البلدية هي جدول يقدر فيه مجموع الإرادات والنفقات خلال سنة، وتعتبر عقد ترخيص يسمح للمنتخب البلدي تنفيذ برنامجه من خلالها.

يقاس مدى تحكم المنتخب المحلي في ميزانية البلدية، من خلال إعدادها وتنفيذها وكذلك الأمر بصرفها، و هذا ما يعبر عن استقلالية التسير، غير أن الواقع عكس ذلك لأن الميزانية يقوم بإعدادها الأمين العام تحت إشراف رئيس البلدية، هذا يعكس عدم تمكن المنتخب البلدي أو رئيس البلدية التحكم في الميزانية لأن الأمين العام أدرى بشؤون البلدية نظرا لخبرته في التسيير في السنوات الماضية.

المبحث الثاني:

مظهرية النظام الانتخابي الجزائري تشجيع لهيمنة الوصاية الإدارية:

تبنى المشرع الجزائري نظام إداري لا مركزي ومنح للجماعات المحلية خاصة على مستوى البلدية، قدرا من الاستقلالية واختصاصات واسعة التي تمارسها بواسطة مجالسها الشعبية المنتخبة،

[1]- مرسوم رقم 73-136، مؤرخ في 09 أوت 1973، يتعلق بشروط تسيير وإنجاز الملحقات البلدية للتنمية، جريدة رسمية عدد67 الصادر بتاريخ 21 أوت 1973.

ولكن تبقى هذه الاستقلالية محدودة في إطار القانون، إذ لا تصل إلى حدّ الانفصال المطلق[1] عن أجهزة الدولة.

فاختصاصات الهيئات المحلية هي جزء من اختصاصات السلطة التنفيذية ذلك ما ينفي عدم قطع الصلة بينها، فلا تتحقق تلك الصلة إلاّ بمباشرة الرقابة الإدارية من قبل السلطة التنفيذية على الهيئات اللاّمركزية، فالتردد على هذه الاستقلالية يبدوا واضحا من خلال التبعية الإدارية للجماعات المحلية إزاء السلطة المركزية والمتمثلة في منح اختصاصات محلية لصالح هيئات لا تركيزية (مطلب الثاني)، وتشديد الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية (مطلب الثاني).

المطلب الأول:

ثغرات النظام الانتخابي الجزائري البلدي تحفيز لتدخل أجهزة عدم التركيز

فبالرغم من الاعتماد الكلّي على وسيلة الانتخاب لنيل العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة على مستوى البلدية، نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ بأسلوب التعيين، وذلك باختيار أجهزة أخرى منح لها سلطة تسيير مصالح محلية، التي كانت من المفروض أن تتولى تسييرها هيئات محلية منتخبة، ذلك ما يؤدي إلى تقزّمها أمام سلطة عدم التركيز المحلي، وهذا ما يشكل قيدا في استقلالية الجماعات المحلية، فبالنظر الى القانون 11- 10 نجد انه تضمن أحكاما تتعلق بالسلطات المكلفة برقابة البلدية، المتمثلة في السلطة المركزية (الفرع الأول)، و السلطة اللاتركيزية، (الفرع الثاني)، و الهيئة الادارية للبلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

السلطات الوصائية المركزية .

إن الأصل في ممارسة الرقابة الوصائية على البلدية من اختصاص السلطة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية (أولا)، الوزير الأول (ثانيا)، ووزير الداخلية (ثالثا) .

[1]– قماني رابح ، **نظام الوصاية على البلديات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1987، ص 93.

أولا : رئيس الجمهورية:

بموجب المادة 47 من قانون البلدية 11 – 10، فان سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة الوصاية على البلدية تكمن في حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده هذا من جهة، وكذا دوره في التدخل لتسيير شؤون البلدية من خلال التأثير المباشر على الوزير الأول في اتخاذ المراسيم التنفيذية من جهة أخرى، باعتبار هذا الأخير أصبح تابعا كليا لرئيس الجمهورية بعد تعديل دستور 1996 لسنة 2008، حيث انه لم يعد بمقدور الوزير الأول تطبيق مختلف النصوص القانونية بإرادته الا بعد موافقة رئيس الجمهورية[1]، هذا ما يبين لنا تأثير هذا الأخير على البلدية، من خلال فرض سياسته عبر المراسيم التنفيذية .

ثانيا : الوزير الأول:

تظهر لنا علاقة الوزير الأول بالبلدية من خلال السلطة التنظيمية التنفيذية التي يمارسها وذلك بموجب مراسيم تنفيذية، التي يتخذها من أجل تطبيق مختلف النصوص القانونية التي تحول الى التنظيم، ويعني ذلك أن النظام اللامركزي متوقف على مدى رغبة السلطة المركزية وهذا ما يشكل سببا في تراجع اللامركزية الادارية، فقانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية يبين كثرة احالته الى التنظيم.

ثالثا : الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات الاقليمية:

تكمن سلطة الوزير المكلف بالداخلية في ممارسة الرقابة الوصائية على البلدية في حالة حدوث ظروف استثنائية تعيق اجراء انتخابات بلدية، وكذا دوره في مجال الرقابة المالية من خلال الموافقة المسبقة على الهبات والوصاية الأجنبية التي قدمت للبلدية[2]، واتفاقية التوأمة بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية[3]، وهذا ما يؤثر سلبا على اعضاء المجالس الشعبية البلدية لعدم تمتعهم بالحرية اللازمة والكافية للتحكم في الأنشطة الاقتصادية و المالية .

1: أنظر : المادة 3/85 من دستور 1996، المرجع السابق .
1:أنظر المادة 171 من قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .
2:أنظر : المادة 106 من قانون 11- 10 من نفس المرجع .

الفرع الثاني:

السلطات الوصائية اللاتركيزية .

لا تتوقف سلطة الوصاية الادارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلدية فقط، و انما تتعدى ذلك لتشمل مجالات اخرى يتعذر على السلطة المركزية تطبيقها بصفة مباشرة، ما ألحّها بالضرورة اسنادها لممثليها على مستوى الاقليم لتخفيف العبء عليها ، المتمثلين في الوالي (أولا) و رئيس الدائرة (ثانيا).

أولا: الوالي:

يعتبر الوالي في الجزائر أعلى سلطة إدارية محلية، له صلاحيات كثيرة ومتنوعة أكد عليها المشرع في قوانين عديدة منها في قانون الانتخابات، فهو همزة وصل بين الإدارة المحلية والمركزية[1].

وبذلك فهو يتمتع بازدواجية وظيفية تجعل من اختصاصات واسعة، تتقلّص في صفته ممثلا للدولة فهو مندوبا للحكومة واختصاصات إدارية في تسيير الجهاز الوظيفي للولاية وعلى مستوى البلديات المتواجدة في إقليم الولاية.

فهو هيئة لا تركيزية وذلك بإسناد إليه اختصاصات أخرى المخولة له صراحة بموجب قانون 11-10 بممارسة الوصاية الإدارية على البلدية. تخضع البلدية من حيث نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي، أو من حيث النظام القانوني للمنتخب المحلي أو المجلس البلدي المنتخب لوصاية الوالي، يشكل ذلك امتدادا للسلطة المركزية على المستوى المحلي. وأداة تدخل مباشرة في يد السلطة المركزية من أجل الاشتراك في تسيير الشؤون المحلية إلى جانب الهيئات المحلية.

وهذا ما يفسّر تعد لمبدأ حرية تسيير الإدارة المحلية اللاّمركزية وأنّ الاستقلالية تبدو فيها ضربا من الخيال أمام الدور اللاّمركزي القوي الذي يلعبه الوالي كممثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي.

[1]– عيشي علاء الدين ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، المرجع السابق، ص 280.

ثانيا: رئيس الدائرة:

تعدّ الدائرة جزءا من الولاية، التي تشمل على عدّة بلديات تدار من طرف رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي، فهي كجهاز وسيط بين البلدية والولاية.

فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلاّ وأنّ رؤسائها يمثلون امتدادا للسلطة المركزية وعملية تعينهم تنقص من الاستقلالية المحلية، خاصة بعد التزايد الملحوظ لأعداد الدوائر حاليا، له دور بيروقراطي معرقل للبلديات.

فمن خلال اختصاص السلطة المركزية في قيامها بتعيين رؤساء الدوائر من جهة وتكليفهم بممارسة اختصاصات محلية تمديدا منها من جهة أخرى، فإنّ ذلك يهدر من استقلالية البلديات كجماعات محلية قاعدية[1].

وعليه فإنّ الاختصاصات الممنوحة والمسندة لرئيس الدائرة كهيئة لا تركيزية على مستوى البلدية أكّدت عليها عدّة نصوص والتي تتلخص فيما يلي[2]:

- ممارسة الوصاية على أعمال الهيئات المحلية البلدية التي لا يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة.
- تنشط وتوجيه أعمال البلديات والمؤسسات البلدية.
- تنسيق عملية تحضير المخططات البلدية للتنمية وإعدادها وتنفيذها.
- السهر على إقامة الهياكل والمصالح الناجمة عن ممارسة الأعمال التي يسندها التنظيم الجاري العمل به إلى البلديات.
- المشاركة في تسيير الموظفين بالمصادقة على عقود التسيير من قبل مستخدمي البلديات.

[1]- تيسمبال رمضان ، المرجع السابق، ص 68.

[2]- أنظر المواد 05-06 و 10 من المرسوم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 1982.

إنّ جل هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدائرة تجعل من العناصر المنتخبة قاصرة في أدائها لمهامها ولا تحسن التّصرف، ومن أجل إبعاد ذلك ولتدعيم استقلالية البلديات، يجب العمل على التقليص من عدد الدوائر والإبقاء عليها فقط في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة والمساحات الواسعة، وإسناد الاختصاصات ذات الطابع الوطني فقط لرؤساء الدوائر كممثلين للدولة دون الاختصاصات المحلية.

وفي كلّ الأحوال، تعتبر وصاية رئيس الدائرة على البلديات مبالغ فيها، لأنّها رقابة تضيّق الخناق على المجالس الشعبية البلدية، إذ تجعلها في مركز متدن ليست آهلا لاتخاذ قراراتها بإرادتها المنفردة، لذلك لا مجال للحديث عن استقلالية البلدية بإسنادها إلى هيئات لا تركيزية.

الفرع الثالث:

السلطة الموازية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام:

استحدث قانون البلدية 11-10 تعديلات جديدة حول هيئات البلدية التي كانت تقتصر فقط على هيئة مداولة والهيئة التنفيذية، أصناف هيئة أخرى جديدة متمثلة في إدارة البلدية تحت تنشيط الأمين العام بإشراف ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

فالأمين العام للبلدية هو موظف معين من طرف السلطة المركزية فبه تترجم تواجدها على مستوى البلدية، إذ خلق المشرع سلطة موازية بين الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بالمزج بين الانتخاب والتعيين في تشكيل الهيئات المسيّرة للبلدية.

حظي الأمين العام باختصاصات واسعة إلى جانب الاختصاصات التي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يتعلق بمجال تسيير الموارد البشرية، وسير وتنظيم الجلسات وبالإضافة إلى صلاحيات مكلفة بالجانب المالي[2]، والتي تتمحور فيما يلي:

[1]- المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- أنظر المواد 126-129-139 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

- يساهم الأمين العام في إعداد الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كلّ العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين والتسيير.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- تنظيم النشاط الاجتماعي، الثقافي والرياضي.
- تسيير إعداد الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- يتولى تنظيم أرشيف البلدية.
- ينظر في الشؤون القانونية والمنازعات.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- يتولى إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد.
- تلقي التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد مساعدته بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- هو عضو في لجنة المناقصات[1].

فمن خلال كلّ هذه الصلاحيات المخولة للأمين العام جعلت من مركزه القانوني على مستوى البلدية في غاية الأهمية، خاصة عند السماح له بتسيير البلدية بكل سهولة حتى في غياب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

[1]– المادة 191 من قانون البلدية 11– 10، المرجع السابق.

رغبة من المشرع في ضمان السير المنتظم والمتواصل للبلديات، ولكن هذا ما يؤدي بالضرورة بالخروج عن المبادئ التي جاء بها النظام الإداري اللاّمركزي الذي اقتضى بتكريس الديمقراطية بتسليم مهمة تسيير الشؤون المحلية للمواطنين بواسطة نواب منتخبين معبّرين عن متطلباتهم، وهذا ما يفرض هيمنة السلطة المركزية على الهيئات المحلية والحد من الاستقلالية.

المطلب الثاني:

النظام الانتخابي يضعف أداء هيئات البلدية بتشديد الرقابة عليها

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية على مستوى البلدية قدرا كبيرا من الاستقلالية التي لم تترجم على أرض الواقع، وهذا لتبنيها نظام لا مركزي إداري، بحيث أنها تخضع الى الرقابة، لضمان وحدة الدولة الذي يستوجب خضوع هيئاتها المنتخبة لنوع من الرقابة تسميتها بالوصاية الإدارية.

فالمشرع تبنى من صدوره لأولى القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية نظام رقابة مشدّدة الذي يتناقض مع توجّهات اللاّمركزية الإدارية من جهة، ويجعل من الاستقلالية شبه منعدمة من جهة أخرى، وتشمل هذه الوصاية الإدارية على المجالس (الفرع الأول)، والوصاية على الأشخاص (الفرع الثاني)، والوصايا على الأعمال (الفرع الثالث) للمجالس الشعبية البلدية.

الفرع الأول:

الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي عائق لتسيير شؤون البلدية

إنّ ممارسة الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية هي من أخطر أنواع الرقابة كونها تحدّ من استقلالية البلدية، وهذا النوع من الوصاية تباشره السلطة التنفيذية نظرا لتمتعها بحملة من السلطات التي تجعل منها ليست شريكا فقط للجماعات المحلية في تسيير شؤونها وإنّما أيضا أقوى من المجالس المعينة[1]، وذلك ما يظهر في سلطة التصديق، الإلغاء والحلول.

[1]- شيهوب مسعود ، **المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة**، مجلّة مجلس الدولة، عدد 2003/3، الجزائر، ص 41-60.

أولا: سلطة التصديق:

تخضع مداولات المجالس الشعبية البلدية للتصديق الصريح أو الضمني من قبل السلطة الوصية حتى تكتسب صيغتها التنفيذية وتنتج آثارها القانونية، يمكن القول أنه إجراء مقيّد للهيئات المحلية فالمشرع أقرّ بسلطة التصديق لممثلي السلطة المركزية على أعمال المجالس الشعبية البلدية.

فقد أعطى المشرع سلطة واسعة للوالي في مجال التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال الأمر 67-24 ففيه وسّع من مواضيع المداولات التي يصادق عليها الوالي مسبقا وصراحة لتكون سارية النفاذ، التي تتلخص في الميزانيات والحسابات، وكلّ ما يتعلق بالضرائب والرسوم، نقل الملكية والمبادلات العقارية والقروض، كلّ ما له علاقة بالموظفين وأجورهم، كل المحاضر المتعلقة بالمزايدات والمناقصات[1]، بالإضافة إلى قبول الهبات والوصايا.

أمّا في ظل قانون البلدية 11-10 نجد أنّ المشرع قلّص من مواضيع المداولات بحيث حصرت صراحة هذه الحالات[2] في الميزانية والحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقية التوأمة، والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية، وأقرّ لنفاذ هذه المداولات بعد واحد وعشرون (21) يوم من تاريخ إيداعها بمقرّ الولاية[3]،فتسليط الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية يشكل إهدار فعليا لاستقلاليتها مما يجعل من أعمالها لا تكتسي الصبغة التنفيذية إلاّ بعد موافقة الوالي عليها.

[1]- المادة 107 من الأمر رقم 67-24، المرجع السابق.

[2]- بهي لطيفة ، **الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات اللاّمركزية الإقليمية في القانون الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللاّمركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 03 و 04 مارس 1945، (غير منشورة)"، ص 4.

[3]- المادة 57 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

ثانيا: سلطة الإلغاء أو الإبطال:

يعتبر الإلغاء من أحد الحقوق التي تملكها السلطة المركزية في إزالة وإبعاد تطبيق أية قرارات صادرة من المجلس الشعبي البلدي المخالفة لقاعدة قانونية دون اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يدلّ سمو السلطة المركزية على السلطة المحلية.

فالإبطال إذا هو إجراء قانوني يؤدي إلى إنهاء الآثار القانونية لمداولة ما لعدم مشروعيتها طبقا لقانون البلدية 11-10، فمن خلال المادة 59 منه نجد أنّ المشرع الجزائري قد وسّع من نطاق رقابة المشروعية التي يمارسها الوالي ليتأكد من خلالها من صحّة المداولات، هل هي محررة باللغة العربية، ولا تمسّ برموز الدولة وشعاراتها، وكذا تأكّده من أنّ المداولة لا تتضمن أحكاما قد تشكل خرقا للدستور، وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فيعاين الولي البطلان بموجب قرار يبيّن فيه أنّ المداولة غير مشروعة.

كما أنّه تبطل كل مداولة يحضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أيّ عضو من المجلس يكون في حالة تعارض مع مصالح الشخصية ومصالح البلدية[1]، سواء بأسمائهم الشخصية، أو أزواجهم، أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلائهم ويتم إثبات بطلان المداولة بموجب قرار معلل ومسبّب من الوالي، حفاظا منه على مصالح السكان المحلّيين لتفعيل الثقة بينهم وبين ممثليهم المنتخبين.

فإلى جانب الوسائل المذكورة سابقا التي يمكن من خلالها للسلطة المركزية التدخل في الشؤون البلدية بإرادتها وبطريقتها المباشرة هناك وسيلة أخرى متمثلة في الحلول.

ثالثا: سلطة الحلول:

يعتبر الحلول من مظاهر السلطة الرئاسية التي تخول للرئيس التدخل في شؤون المرؤوس[2]،ويتمّ الحلول عند امتناع الإدارة اللاّمركزية عن أداء المهام المسندة إليها بعد اعذارها من قبل السلطة الوصية وامتناعها عن الامتثال لهذا الاعتذار، فتبقى مسؤولة قانونا عن النتائج التي قد تترتب عن عمل السلطة الوصية.

---

[1]- المادة 60 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2]- تيسمبال رمضان ، المرجع السابق، ص 90.

ومن خلال أحكام قانون البلدية رقم 11-10 نجد أنّ المشرع الجزائري حدّد حالتين يتم من خلالهما الحلول وهما إمّا بحلول السلطة الوصية محل الهيئة التداولية أو حلول السلطة الوصية محل الهيئة التنفيذية للبلدية.

1- حالة حلول السلطة الوصية محل الهيئة التداولية للبلدية:

يمكن للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي بصفته السلطة الوصية في صلاحيات إدارية تتعلق بالنشاط المالي للمجلس لاسيما الميزانية، وهذه الحالات يمكن حصرها فيما يلي:

***حالة حدوث خلل داخل المجلس الشعبي البلدي نتج عنه عدم التصويت على الميزانية:**

في حالة عدم التصويت على ميزانية نتيجة لحدوث اختلالات داخل المجلس، فإنه يخول الوالي لتنفيذها[1]، بعد استدعاء منه للمجلس في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، وفي حالة عدم الاستجابة للتواصل في إطار الدورة الغير عادية للمجلس للتصويت على ميزانية، يقوم الوالي بضبطها نهائيا[2].

***حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة وعدم النص على النفقات الإجبارية فيها:**

للتصويت على ميزانية يجب مراعاة شروط لابدّ منها بأن تكون الميزانية متوازنة وتنص على النفقات الإجبارية، ومع العلم أنّ الوالي يصادق على المداولات التي موضوعها يشمل الميزانيات والحسابات[3]، فإذا تبيّن له أنّ الميزانية مخالفة للشروط المذكورة فإنّه يرجعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون 15 يوم مرفقة بملاحظاته، لغرض إخضاعها لمصادقة ثانية في ظرف 10 أيام.

وفي حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار من المجلس بملاحظات الوالي على الميزانية فإنّه يستوجب على هذا الأخير بضبط الميزانية بنفسه بعد إعذاره للمجلس وانقضاء أجل 08 أيام.

---

[1]- أنظر: المادة 102، من قانون البلدية 11 – 10 المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 186، من نفس المرجع.

[3]-انظر: المادة 57، من نفس المرجع.

***حالة العجز في تنفيذ الميزانية:**

في حالة عدم تحريك أيّ ساكن من المجلس لامتصاص العجز الذي حلّ بالميزانية فإنه وبدون إعذار يتدخل الوالي لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية وتصحيحية لتغطية العجز، نظرا لما تتحمّله هذه المواضع من حساسية في تسيير البلدية.

1-حالة حلول السلطة الوصية محل الهيئة التنفيذية للبلدية:

خوّل المشرع الجزائري سلطة الحلول للوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بصفة الوالي رئيسا إداريا ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة، من خلال عدّة حالات نذكر منها:

- حالة الحفاظ على النظام العام وديمومة المرفق العام[1]:

ففي حالة عدم قيام سلطات البلدية بالحفاظ على الأمن العام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، يمكن للوالي أن يحل محلّها باتخاذ التدابير اللازمة دون أيّ إنذار ولا سبيب قراراته للمجلس.

***حالة امتناع رئيس البلدية اتخاذ القوانين الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات:**

نظرا لكون رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعا خضوعا تاما للوالي، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية أن يستقلّ بذاته خاصة في التدابير المتعلقة باتخاذ القرارات المناسبة والملائمة للأوضاع المحلية التي قد تواجهه[2].

***حالة امتناع رئيس البلدية من تغطية نفقة إجبارية:**

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي من تغطية نفقة إجبارية إماّ من خلال إصدار الحوالات الضرورية لذلك أو في حالة رفضه لإصدار سندات التحصيل، عندها يمكن للوالي أن يحل محل رئيس البلدية دون اعذاره لاتخاذ الإجراءات الضرورة لتدارك الوضعية[3].

1- أنظر المادة 100، من قانون البلدية رقم 11-10 ،المرجع السابق .

2- المادة 101، من نفس المرجع .

3- المادة 103 من من نفس المرجع.

فمن خلال الحالات المذكورة أعلاه بمنح سلطة الحلول للوالي محل رئيس البلدية فإنّه جعل هذا الأخير مجرّد من أهمّ صلاحياته، ذلك ما يعيق استقلالية البلدية من اتخاذ التدابير والقرارات بحدّ ذاتها.

الفرع الثاني:

الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي إنكار لأهليتهم:

تخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لوصاية إدارية شديدة تحدّ من استقلاليتهم، الأسباب ترجع في غالب الأحيان إلى سوء تسيير شؤون البلدية من قبل المنتخب المحلي، ذلك ما يسمح ويحفّز تسليط رقابة السلطة المركزية عليه، وتتقلّص في التوقيف، الإقصاء والإقالة.

أولا: توقيف المنتخب البلدي عن أدائه لمهامه:

يعتبر التوقيف حالة تأديبية تمارسها سلطة الوصاية الإدارية على الأعضاء المنتخبة بشكل فردي لمدة زمنية محدّدة، لأسباب مذكورة في القانون، فبحسب المادة 43 من قانون البلدية 11- 10يستوجب توفر شروط لقيام حالة التوقيف[1] من خلال ما يلي:

- أن العضو المنتخب قد تعرّض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلّة بالشرف.
- أو أن يكون العضو المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكّنه من الاستمرار بممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يتم توقيف العضو المنتخب بصفة آلية بمجرد توفر هذه الشروط من طرف الوالي الذي يصدر قرار التوقيف دون تسبيبه، كما أنه غير ملزم باستشارة المجلس الشعبي البلدي، باعتباره المعني بالموضوع ولا بتعليل قرار التوقيف، نتيجة لضعف المركز القانوني لعدم وجود آلية تقديرية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي في تقرير ما إذا كانت المتابعة القضائية الجزائية تستوجب التوقيف أو إذا كان من شأنها متابعة العهدة الانتخابية.

1- انظر المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

تدوم مدّة التوقيف طيلة مدّة المتابعة القضائية الناتجة عن عرقلة أداء المنتخب البلدي لمهامه، وذلك بصدور حكم قضائي نهائي، في إحدى الحالتين التاليتين:

- حالة صدور حكم نهائي يقضي بالبراءة، ومن ثمّ إعادة إدماج المنتخب البلدي، حيث أن استئناف المهام ليس متوقف على إرادة السلطة الوصية.
- وحالة صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة، ومن ثمّ يترتب عليه بصفة تلقائية إقصاء المنتخب البلدي المعني.

ثانيا: إقصاء المنتخب المحلي من مزاولة مهامه البلدية:

هو إجراء قانوني يستوجب وضع حد لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي بصفة نهائية ولأسباب يحدّدها القانون، وذلك ما جاء به قانون 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته 44 التي مفادها:" يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

فالمشرع جعل الإقصاء بمثابة إجراء عقابي يسلط على المنتخب البلدي المعني بقوة القانون دون دخل للسلطة الوصية في ذلك[1]، وعلى الوالي إثبات حالة الإقصاء بموجب قرار كاشف وليس منشئ، فدور الوالي هنا قاصر وذلك أن يكون مجرّد إثبات لحالة الإقصاء.

ثالثا: إقالة المنتخب المحلي:

تعتبر الاستقالة رغبة من العضو البلدي في وضع حد للعهدة الانتخابية بأن يتخلى عن منصبه دون إشعار مسبق أو نتيجة لكثرة الغيابات المتكررة عن دورات المجلس الشعبي البلدي من إهمال أو لعدم الشعور بالمسؤولية وبذلك تكون الإقالة إرادية أو حكمية[2].

---

[1]- بن عيسى ناصيرة وطالب نصيرة ، **مدى تكريس استقلالية البلدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص76.

[2]- بن عيسى ناصيرة وطالب نصيرة، المرجع نفسه ، ص 77.

يكون العضو المنتخب مستقيلا عند تغيّبه بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة[1]، بعد إعطاء فرصة لتفسير الغياب المتكرر من خلال عقد جلسة مع المجلس الشعبي البلدي لعدم عرقلة نشاطه ولضمان استقرار شؤون البلدية.

إذ يعتبر المشرع قرار المجلس الذي يصدره في حالة تخلف المنتخب المعني المبلغ تبليغا صحيحا عن حضور الجلسة، قرارا حضوريا، كما أنّه لم يسند اختصاص إقرار الإقالة للوالي بل إعلانه فقط من طرف المجلس الشعبي البلدي، وهنا ما يشكل إيجابا نحو استقلالية البلدية.

ويستدعي الحال بإقصاء وإقالة العضو المنتخب البلدي استخلافه وفقا لما نص عليه القانون وذلك ما جاء في المادتين 40 و41 من قانون 11-10 أن موقف المشرع غير مستقرّ بحيث أنه يسند اختصاص زوال صفة المنتخب من المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة هذا من جهة، ويسند صلاحية استخلافه للوالي هذا من جهة أخرى ما يدفعنا للتساؤل خاصة أن هذا الأخير لا يتدخل لاختيار العضو المستخلف وإنّما يتدخل في الفصل لكيفية الاستخلاف وعليه كان من الأجدر أن تمنح صلاحية الاستخلاف للمجلس الشعبي البلدي بصفته المعني وليس الوالي، فبذلك تعتبر الوصاية التي يمارسها الوالي على المنتخبين مبالغ فيها، وسيطرة السلطة المركزية لا محال منها ما يشكل مساس باستقلالية المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثالث:

الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي إهدار لنظام اللاّمركزية:

إنّ الوصاية الإدارية التي تباشرها السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي ككل هي الأخرى سلطة خطيرة، وذلك لانتقال السلطة المركزية للبلدية بصفة تلقائية إلى السلطة المركزية وذلك تبنّيا لنظام عدم التركيز من خلال دعوة المجلس للانعقاد في دورات استثنائية (أولا)، وكذلك في حل المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

[1]- المادة 3/45 من قانون البلدية رقم 11-10.

أولا: دعوة المجلس الشعبي للانعقاد في دورات استثنائية:

يمكن للوالي استدعاء المجلس الشعبي البلدي للانعقاد في دورات استثنائية خارج الدورات العادية، إذ استدعت الضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 11-10 مفادها: " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي".

ومنه يمكن أن يعقد المجلس في مقر البلدية أو خارجها في حالة ثبوت قوّة قاهرة في مكان يختاره الوالي بعد استشارة رئيس البلدية، ويعود موقف المشرع في عقد دورات استثنائية ليضمن استمرارية المرفق العام ولتجنب كل خلل قد يشكل إعاقة لسير مؤسسة البلدية، إلاّ أنّه نجد أنّ المجالس الشعبية البلدية محرومة من استقلاليتها اتجاه تسيير دوراتها واجتماعاتها[1].

ثانيا: سلطة حل المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر سلطة الحل سلطة خطيرة كونه إجراء قانوني يؤدي إلى زوال الوجود المادي والقانوني للمجلس البلدي المنتخب فنتائجه لا تتوقف عند حدود المجلس الشعبي البلدي المحل وإنما تتعداه لتشكل مساس بالإرادة الشعبية، ضمن خلال المادة 46 من قانون 11-10 نجد أن المشرع نص على 08 حالات تكون سببا مباشرا في حل المجلس وهي كالتالي:

- حالة خرق أحكام دستورية، وما يلاحظ أن المشرع جعل من هذه الحالة سببا لبطلان مداولات وسبب لحل المجلس الشعبي البلدي وكان من الأجدر عليه الاكتفاء بهذه الحالة كسبب بطلان المداولات.
- حالة إلغاء انتخاب جميع الأعضاء.
- حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تمّ إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

[1]- للتفصيل أكثر أنظر: بن عيسى ناصرة و طالب نصيرة ، المرجع السابق، ص 94.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة[1].

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وهنا لا يتم الحل إلاّ بعد إعذار يوجهّه الوالي للمجلس الشعبي البلدي ولا يستجاب له.

- حالة اندماج البلديات، أو ضمها أو تجزئتها.

- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يلاحظ هنا أن المشرع قد توسّع كثيرا في حالة الحل نتيجة للأزمات المتعددة التي عرفتها المجالس المنتخبة فيما سبق.

تم الحل بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[2]، وفي ظروف 10 الموالية للحل، يجب على الوالي تعيين متصرّف ومساعدين لمساعدته في مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بمجرّد تنصيب مجلس جديد لانتخابات جديدة.

يتضح مما سبق ذكره أنه تبرز استقلالية البلدية في منحها اختصاصات كفيلة بممارسة نشاطها وتسيير شؤونها، وضرورة اختيار اعضائها عن طريق الانتخاب الذي يعتبر حق دستوري تبنى فيه المشرع لنظام التمثيل النسبي، الذي يشجع التعددية الحزبية، إلا أن تطبيقه الفعلي في الممارسة الجزائرية جرّدته من مزاياه مما يؤثر سلبا على تسيير شؤون البلدية من شتى النواحي.

[1]– المادة 41 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]– المادة 47 من قانون 11–10 من نفس المرجع.

خـاتـمـــة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع تبيّن أن المشرّع الجزائري أخذ بنظام اللامركزية الإدارية الذي ورثه عن الاستعمار الفرنسي ، واعتبر البلدية جماعة إقليمية قاعدية تتمتّع بالشخصية المعنوية و التي تأهلها لاكتساب الحقوق و القيام بالواجبات و النشاطات بكلّ استقلالية وحرّية بعيدة عن التقيّد في إطار ما يسمح به القانون ، لتلبية حاجيات مواطنيها وفقا لخصوصيات كلّ إقليم.

اعتمد المشرّع الجزائري على نظام انتخابي في تشكيل هيئات منتخبة لإدارة وتسيير البلدية، تحظى بالشرعية القانونية والتأييد الشعبي ، وتعبر عن الاستقلالية من خلال اشراك المواطنين في اختيار ممثليهم ،على مستوى المجالس البلدية في إطار عملية قانونية تتسم بالشرعية و المشروعية للانتخابات.

استبدل النظام الانتخابي الجزائري عدّة مرات ، كانت كنتيجة للضغوطات التي يفرضها الواقع من أجل مسايرة الدمقراطية و الشرعية بدءا بالاستجابة للتعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ، اوقعت الجزائر في أزمة سياسية أدّت الى تدهور الوضع الأمني،حالت الخروج منه وذلك بتبني نظام التمثيل النسبي سنة 1997،شجّع العمل السياسي ومشاركة القوائم الحرّة والصغيرة مع ادماج المرأة في الحياة السياسية .

حقيقة أدى اعتماد نظام التمثيل النسبي الى تشجيع العمل السياسي و احتواء الازمة السياسية خاصة بعد المصالحة الوطنية التي بدأ فيها الرئيس اليامين و زروال و أتمّها الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة ،إلا و انّ تطبيقه في الممارسة الجزائرية جرّدته من مزاياه ، وذلك بكثرة آثاره السلبية والاشكالات التطبيقية التي كشفها الواقع التي تمسّ بالاستقلالية البلدية ، ممّا جعله خامل لا يواكب التطورات التي يفرضها المجتمع ،واعتبر مظهرا للاستقلالية فقط ولم يجسّد حقيقة في أرض الواقع.

إنّ الحقيقة التي كشفت عنها التجربة الجزائرية في تطبيق النظام الانتخابي الجزائري الذي يعتمد على التمثيل النسبي ،و الى غاية اليوم هو مجرّد مظهر للاستقلالية فقط ، لم يتمكّن من

تجسيده الفعلي بل و أكثر من ذلك ،فهو عقبة نتيجة لفرزه لعّدة مشاكل تعود سلبا على عمل البلدية .

من بين عراقيل النظام الانتخابي على البلدية يكمن في المساس بالاستقلالية الوظيفية لها ، نتيجة للمتعارضات وعدم التجانس بين قانون الانتخابات 12-01 وأحكام قانون البلدية 11-10 اللذان أديا الى خلق ظاهرة الانسدادات في المجلس ، ما عطّل مصالح المواطنين الخدماتية والتنموية، على حدّ سواء بسبب التركيبة الفسيفسائية غير المتوازنة ، التي ولدت إشكالية تنصيب هيئات البلدية و جمود مداولاتها بسبب الغيابات و الانقطاعات المتكررة من المنتخبين.

ساهم أيضا المركز القانوني الهش للمنتخب البلدي خاصة الغير دائم في تشجيع ظاهرة الانسدادات بسبب حرمانه في التفرغ للعهدة الانتخابية والضمانات المقررة لها، وقصر حق العضوية الدائمة على رؤساء مجالس البلدية ونوابهم والجان الدائمة فقط .

كثرت اختصاصات البلدية التي يتداخل فيها كل من المجلس البلدي أو رئيسه، لم يستطع أن يستجيب لها المنتخب البلدي، نتيجة غياب الكفاءات التي يستعين بها مع تقييد حرية سلطة المبادرة للرجوع الدائم الى السلطة و الوصية، ومحدودية الموارد المالية التي تمكنه من ذلك خاصة في اطار سياسة ترشيد النفقات المعتمدة من طرف الدولة بعد نزول أسعار النفط .

أما مظهرية النظام الانتخابي وكثرة الثغرات فيه ادت الى تشجيع هيمنة الوصاية المركزية بتدخلاتها الدائمة على البلدية وهيئاتها، مما ادى أيضا الى تشديد الرقابة على المجلس و اعضائه واعماله بكل انواع الرقابة، ما يعتبر أكبر مساس مادي بالاستقلالية.

في الأخير لم يجسد النظام الانتخابي استقلالية البلدية في أرض الواقع بل كان مظهرا فقط، واكثر من ذلك عرقلها و أضعفها وفتح المجال أمام السلطة المركزية لظمان كيان الدولة، ولهذه الأوضاع ومن اجل تكريس استقلالية فعالة لضمان استمرار الخدمة العمومية ارتينا ان نوصي بـ :

- تفعيل النظام الانتخابي بإعادة النظر في قانون البلدية، من خلال ازالة الغموض الحاصل بين قانون البلدية 11-10 و قانون الانتخاب 12-01 الذي نسب في اشكالية تنصيب هيئات البلدية .
- توفير ارادة سياسية صادقة لعصرنة أداء البلدية طالما القانون هو وسيلة الحكم .
- الرجوع الى تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد على الاغلبية المطلقة، لا النسبية لمنع تدخل اجهزة عدم التركيز.
- تقوية المركز القانوني للمنتخب البلدي من خلال تعميم العهدة الانتخابية والضمانات المقررة لها، على كل الاعضاء الدائمين والغير دائمين لضمان سير البلدية وعدم جمود مداولاتها، بسبب الغيابات و الانقطاعات للمنتخب البلدي.
- التكوين المستمر و المزدوج للمنتخب البلدي في فترة الترشيح وبعد الفوز بالانتخابات، يمكنه من التسيير الاداري.
- تسخير كفاءات و اطارات جامعية للمنتخب البلدي من خلال توظيفهم على مستوى البلدية.
- انتقال المنتخب البلدي من الدور الاستشاري الى الدور التقريري الذي منحه حرية المبادرة في اتخاذ الاجراءات المناسبة لسير البلدية، ومنح القضاء فحص مشروعيتها في حالة الشك او الشبه فيها.
- الاعتراف بذمة مالية محلية مستقلة للبلدية من حيث الموارد وتحسين الجباية المحلية.
- تفعيل دور المجتمع المدني بإشراكه في اعمال البلدية سواء بالاستشارة أو التنفيذ و الذي يعد مراقب مسبق للاستقلالية.
- سد ثغرات النظام الانتخابي بتقليص تدخلات الدائمة للسلطة المركزية .
- تخفيف الرقابة المطبّقة على المجلس البلدي واعضائه و أعماله وجعلها اكثر مرونة .
- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (بين السلطة الوصية والمجلس المنتخب)، بدعم وتفعيل الرقابة القضائية .
- تحديد مركز قانوني للأمين العام بما يسمح اداء دور فعال دون ان يكون سلطة موازية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

- تدريس موضوع الانتخابات في المنظومة التربوية لخلق المشاركة في وضع القرار من خلال اختيار الرجل المناسب في المنصب المناسب لدى الاجيال القادمة ومسؤوليتهم عند الاختيار، ومسح الافكار السيئة الراسخة في ذهن المجتمع الجزائري عن الانتخابات التي تعتبر في نظره شكليات لا جدوى منها .

في ظل هذه المعطيات المخيبة للآمال عن النظام الانتخابي الذي هو عقبة لاستقلالية البلدية، يدفعنا للتساؤل عما يجسده المشرع لجعل النظام الانتخابي تكريس للاستقلالية و ليس مظهرا لها فقط.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب

- أحمد رشيد، **الادارة المحلية**، د.ج، ط2، دار المعارف، مصر .
- بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، د.ج، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
- بوضياف عمار، **التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- ـــــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الاداري**، د.ج، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- بهلول محمد بلقاسم حسن، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والازمة السياسية**، منشورات دحلب، الجزائر، د.س.ن .
- بعلي محمد الصغير، **المحاكم الادارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2005.
- ـــــــــــــــ ، **قانون الادارة المحلية الجزائرية**، د.ج، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- ـــــــــــــــ ، **التنظيم الاداري – النشاط الاداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002 .
- بوزيدة حميد، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- عيشي علاء الدين، **شرح قانون البلدية**، د.ج، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- ـــــــــــــــ ، **مدخل للقانون الاداري**، د.ج، دار الهدى الجزائر، 2010 .
- لباد ناصر ، **الوجيز في القانون الاداري**، د.ج، ط4، دار المجدد للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2010.
- ـــــــــــــــ ، **القانون الاداري، التنظيم الاداري**، منشورات دحلب، الجزائر، 2002 .
- ماروك عبد الكريم، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**، د.ج، الوسطام العربي للنشر و التوزيع، 2013 .

- ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية الحزبية السياسية**، دار النشر جامعة قالمة، 2006 .
- رفعت محمد عبد الوهاب، حسين عثمان، محمد عثمان، **مبادئ القانون الاداري**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 .
- شريط الأمين، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة**، د.ج، ط5، الجزائر،2007 .
- الشهداني محمد كاظم، **القانون الدستوري، (الدولة، الحكومة الدستورية)**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007 .
- شيهوب مسعود، **أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 .

2-الأطروحات والمذكرات

أ. **الأطروحات:**

- بلرنب رشيد، **استراتيجية التنمية الادارية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الدولة في التنظيم السياسي و الاداري، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1988.
- حمدي عادل محمود، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية**، أطروحة الدكتوراه، جامعة بن الشمس، مصر، 1973 .
- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- يوسفي فايزة، **تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الاقليمية**، مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

ب. المذكرات:

- أبرياش أرزقي بن العربي، **النظرية العامة للتنظيم الاداري ومدى تطبيقها على البلدية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية والسياسية، جامعة الجزائر، 1976.
- بلعباس بلعباس، **دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.
- براغثة العربي وبزامي نوال، وقطاني عبد الرحمان، **سلطة الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2008 .
- بن عيشة عبد الحميد، **المبادئ العامة للتنظيم وتطبيقاتها في الادارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.
- بن الذيب نادية ونجومن سناء، **تنظيم و سير عمل البلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011 .
- تيسمبال رمضان، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- لرقم رشيد، **النظم الانتخابية و أثرها على الحزب السياسي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر ، 2012.
- قماني رابح، **نظام الوصاية على البلديات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 1987.

3- المقالات

- الأسود صادق، **تأثير تكوين الشخصية على سلوك الافراد**، مجلة العلوم السياسية، العدد 37، 2008.
- تياب نادية، **مدى وجود لامركزية ادارية في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2010، ص 14.
- خويضر الطاهر، **قيادة المجلس الشعبي واشكالية المادة 48 من قانون البلدية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، 2009، ص.ص 72-79 .

4-المداخلات

- رحماني موسى والسبتي وسيلة، **واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة ألقيت في اطار الملتقى الدولى حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، على الموقع: www.echouroukonline.com .
- عبد القادر زهرة وبعتاش ليلة، **أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر**، اعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية والدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 .
- مختاري عبد الكريم، **توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة- طفرة أم كبوة-** ، اعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري- واقع وآفاق- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص.ص 146 - 170.

5-النصوص القانونية

أ. **النصوص الدستورية:**

- دستور **23 فيبراير 1989**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد: 09، الصادر في 1989/03/01 .

- **دستور 28 نوفمبر 1996**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد76، الصادر في 1996/12/08، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، الصادر في 2002/04/14، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، الصادر في 2008/11/16 و بالقانون رقم 16-01 ن المؤرخ في 6 مارس 2016.

ب. القوانين العضوية:

- **الأمر رقم 97-07**، المؤرخ في 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، الصادر في 1997/03/06، ص03، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 2004/02/07، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09، الصادر في 2004/02/11، ص 21، والقانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 2007/07/25، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، الصادر في 2007/07/29، ص 10، (ملغى).
- **القانون العضوي رقم 12-01**، المرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد01، الصادر في 2012/01/14، ص 09 .
- **القانون العضوي رقم 12-02**، المؤرخ في 2012/01/12، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد01، الصادر في 2012/01/14، ص 41.
- **القانون العضوي رقم 12-03**، المؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حدود المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 01، الصادر في 2012/01/14، ص 46.

جـ . القوانين العادية:

- **الأمر رقم 66-156**، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر في 1966/06/11، ص 562، المعدل و المتمم

بموجب القانون رقم 11-14، المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، الصادر في 2011/08/10، ص 04 .

- **الأمر رقم 67-24**، المؤرخ في 18 جانفي1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، الصادر في 1967/01/18، ص 90، (ملغى).
- **الأمر رقم 70- 86**، المؤرخ في 1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/05/15 .
- **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/05/15 .
- **قانون رقم 80-12**، المؤرخ في 1980/12/31، يتضمن قانون المالية، لسنة 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 الصادر في 1980/12/31 .
- **قانون رقم 89-13**، المؤرخ في 1989/08/07، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، الصادر في 1989/08/07، ص 848، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-06، المؤرخ في 1991/04/02، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر في 1991/04/03، ص 464، بموجب الأمر رقم 95-21، المؤرخ في 1995/07/19، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39، الصادر في 1995/07/23، ص 19 (ملغى).
- **قانون رقم 11-10**، المؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد37، الصادر في 03 يونيو 2001.

د. النصوص التنظيمية:

*** المراسيم الرئاسية:**

- **المرسوم رقم 82-31** المؤرخ في 1982/01/23، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، الصادر في 1982/01/26، ص 147، (ملغى).

- **المراسيم التنفيذية:**

- **المرسوم التنفيذي رقم 21-333**، المؤرخ في 2012/09/26، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر في 2012/09/12، ص 09.
- **المرسوم التنفيذي رقم 13-91**، المؤرخ في 2013/02/25، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، الصادر في 2013/02/27، ص 13.
- **المرسوم التنفيذي رقم 13-217**، المؤرخ في 2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، الصادر في 2013/03/17، ص 09 .

هـ. الفقه الدستوري الجزائري:

- **قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق/م د**، المؤرخ في 1989/08/20، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، الصادر في 1989/08/30، ص 1049.

6-الوثائـــــــق:

- أندريو رينولدز وبن ريلي اليس، **أشكال النظم الانتخابية (ترجمة ايمن أيوب)**، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، متوفر على الموقع الالكتروني : www.aswatna_eg.net

ثانيا : باللغة الفرنسية

- MAHIOU Ahmed , **les collectivités locales en algerié ,** études de droit public algerien , OPU , alger , 1984 .
- RAHMANI Chirif, **la finace des communes algériens insincérité**, déficils et bonne gouvernances, casbah Edition, Alger .
- VEDEL George,**droit administratif** , 5eme Ed, sérié themis , PUF, 1972.
- WALINE Marcel , **droit administratif** , 9eme Ed , paris , 1963.

فهـــرس

الـــعنـــاويـــــن	رقم الصفحة
آيات قرآنيـــة	
تشكر	
الاهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	06
الفصل الأول **النظام الانتخابي الجزائري كمظهر لاستقلالية البلدية**	11
المبحث الأول: مسار النظام الانتخابي الجزائري للبلدية.	12
المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي الجزائري للبلدية.	12
الفرع الأول : التعريف بالنظام الانتخابي الجزائري للبلدية والمبادئ التي يقوم عليها .	13
أولا: تعريف النظام الانتخابي الجزائري للبلدية .	13
ثانيا: مبادئ النظام الانتخابي الجزائري للبلدية.	14
الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول مدى اعتبار الانتخاب كوسيلة لاستقلالية البلدية.	15
أولا: الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب	15
ثانيا: الاتجاه المعارض لمبدا الانتخاب	17

ثالثا: الانتخاب ضروري لاستقلالية البلدية	18
الفرع الثالث: تغيرات النظام الانتخابي الجزائري للبلدية	19
أولا: في ظل الحزب الواحد : 1962 – 1989 .	19
ثانيا: في ظل التعددية الحزبية: 1989 الى يومنا الحالي	21
المطلب الثاني: توسيع المشاركة الانتخابية لدمقرطة العمل السياسي المحلي	23
أولا: اعتماد الاقتراع العام	24
ثانيا: تسخير نظام التمثيل النسبي	25
الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة	26
أولا: تشجيع الأحزاب الصغيرة	26
ثانيا: مشاركة القوائم الحرة	28
الفرع الثالث: توسيع المشاركة النسوية فيس المجالس البلدية	30
أولا توسيع وفرض تواجد المرأة في الممارسة السياسية	30
ثانيا: عوائق المشاركة النسوية في الانتخابات البلدية	32
المبحث الثاني: تطبيق النظام الانتخابي الجزائري لتشكيل هيئات البلدية	34
المطلب الأول: نظام سير العملية الانتخابية	34
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناخب و المترشح	35
أولا: الشروط المتعلقة بالناخب	35

ثانيا الشروط المتعلقة بالمترشح	37
الفرع الثاني: العملية التحضيرية للانتخابات البلدية	39
أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية	39
ثانيا: اعداد القوائم الانتخابية	39
الفرع الثالث: العملية الأساسية للانتخابات البلدية	40
اولا: استدعاء الهيئة الناخبة	40
ثانيا: الحملة الانتخابية	41
ثالثا: مرحلة التصويت (الاقتراع)	41
رابعا: فرز الأصوات	41
خامسا: اعلان النتائج وتوزيع المقاعد	42
الفرع الرابع: الرقابة على شفافية انتخابات البلدية	43
أولا: حياد الادارة في استقبال قوائم الترشح	43
ثانيا: حماية حرية الترشح لمنع تجاوزات ادارة البلدية	43
الفرع الخامس: الفصل في المنازعات الانتخابية	43
أولا: المنازعات التي ترد على القائمة الانتخابية	44
ثانيا: المعارضات المتعلقة بعملية التصويت	44
المطلب الثاني : انتخاب هيئات البلدية كظمان لتحقيق الاستقلالية	45

الفرع الأول: هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي	45
أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	46
ثانيا: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي	47
ثالثا : لجان المجلس الشعبي البلدي	49
الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية لادارة البلدية	50
أولا: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	51
ثانيا: انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	51
ثالثا: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	52
الفرع الثالث: الهيئة الادارية للبلدية	53
اولا: الأمانة العامة	53
ثانيا: المصالح الادارية والتقنية للبلدية	54
الفصل الثاني **النظام الانتخابي الجزائري عقبة لاستقلالية البلدية**	57
المبحث الأول: النظام الانتخابي الجزائري عرقة للاستقلالية الوظيفية والقانونية للبلدية	57
المطلب الأول: انسداد تنصيب و تسيير هيئات البلدية تطبيقا لنظام التمثيل النسبي	58
الفرع الأول: الغموض في تنصيب الهيئة التنفيذية	58

اولا: الصراع حول رئاسة المجلس الشعبي البلدي	58
ثانيا: صعوبة تعيين نواب رئيس البلدية	61
ثالثا: صعوبة تشكيل لجان الهيئة التداولية للبلدية	61
الفرع الثاني: جمود مداولات الهيئة التداولية للبلدية انعكاس للتركيبة السياسية للمجلس	62
أولا: نظام سير اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية	62
ثانيا: عراقيل سير اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية	63
الفرع الثالث: هشاشة المركز القانوني للمنتخب البلدي	64
أولا: حصر العهدة الانتخابية على الاعضاء الدائمين	65
ثانيا: قصر الضمانات القانونية للمنتخب البلدي على الرئيس ونوابه	67
المطلب الثاني: كثرة اختصاصات البلدية بما لا يستجب مع قدرة المنتخب البلـــدي .	69
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	69
أولا: اختصاصات المجلس في مجال التهيئة و التنمية	70
ثانيا: اختصاصات المجلس في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز	71
ثالثا: اختصاصات المجلس في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة	71
رابعا: اختصاصات المجلس في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية	72

خامسا: اختصاصات المجلس في المجال الاقتصادي	73
سادسا: اختصاصات المجلس في المجال المالي	73
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	74
أولا: كممثل للبلدية	74
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة	75
الفرع الثالث: تقييد سلطة المنتخب البلدي لضعفه في أداء مهامه	78
أولا: غياب سلطة المجلس الشعبي البلدي في المبادرة باتخاذ القرارات	78
ثانيا: ضعف اداء المنتخب البلدي	79
الفرع الرابع: محدودية الموارد المالية للمنتخب البلدي خاصة في اطار سياسة ترشيد النفقات	80
أولا: ضعف الموارد المالية للبلدية	80
ثانيا: عدم تحكم المنتخب البلدي في ميزانية البلدية	81
المبحث الثاني: مظهرية النظام الانتخابي الجزائري تشجيع لهيمنة الوصاية الادارية	81
المطلب الأول: ثغرات النظام الانتخابي الجزائري البلدي تحفيز لتدخل أجهزة عدم التركيز	82
الفرع الأول: السلطات الوصائية المركزية	82
أولا: رئيس الجمهورية	83

ثانيا: الوزير الأول	83
ثالثا: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات الاقليمية	83
الفرع الثاني: السلطات الوصائية اللاتركيزية	84
أولا: الوالي	84
ثانيا: رئيس الدائرة	85
الفرع الثالث: السلطة الموازية كترتيب للمجلس الشعبي البلدي والأمين العام	86
المطلب الثاني: النظام الانتخابي يضعف أداء هيئات البلدية بتشديد الرقابة عليها	88
الفرع الأول: الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي عائق لتسيير شؤون البلدية	88
أولا: سلطة التصديق	89
ثانيا: سلطة الالغاء والابطال	90
الفرع الثاني: الوصاية الادارية على اعضاء المجلس الشعبي البلدي انكار لأهليتهم	93
أولا: توقيف المنتخب البلدي عن أدائه لمهامه	93
ثانيا: اقصاء المنتخب البلدي من مزاولة مهامه البلدية	94
ثالثا: اقالة المنتخب البلدي	94
الفرع الخامس: الوصاية الادارية على المجلس الشعبي البلدي اهدار لنظام اللامركزية	95

أولا: دعوة المجلس الشعبي البلدي للانعقاد في دورات استثنائية	96
ثانيا: سلطة حل المجلس الشعبي البلدي	96
خاتمـــــــة	99
قائمة المراجـــع	104
فهـــــرس	112

ملـخـــــص:

اعتمد المشرع الجزائري على النظام الانتخابي لتشكيل هيئات البلدية، حتى تحظى البلديات بالاستقلالية و الشرعية القانونية و التأييد الشعبي، عمد المشرع على توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات البلدية بالاعتماد على الاقتراع العام و تسهيل شروط الترشح وذلك عن طريق نظام التمثيل النسبي الذي أعتبر كمظهر لاستقلالية البلدية .

وأدى تبني هذا النظام الى انتاج اقليات متضاربة شجعت ظاهرة الانسدادات التي تمس بالاستقلالية القانونية والوظيفية للبلدية، بالتزامن مع وجود ثغرات كثيرة ادت الى فتح المجال أمام تدخلات السلطة المركزية، مما شدد الرقابة على هيئات البلدية ما أعتبر عقبة لاستقلاليتها .

Résumé:

Le législateur algérien a adopté le régime électoral comme moyen pour former les organismes municipaux , et pour que les municipalités jouissent de l'indépendance et de la légitimité et du soutien populaire, le législateur a délibérément élargit la participation politique aux élection s municipales, en adoptant le suffrage universel et en facilitant les conditions de candidature à travers le système de représentation proportionnelle, considéré comme un aspect de l'autonomie des municipalités .

L'adoption de ce régime a produit des minorités contradictoires encourageant ainsi le phénomène des blocages et affectant l'autonomie juridique et fonctionnelle de la municipalité. Cela a coïncidé avec l'existence de nombreuses lacunes qui ont conduit à ouvrir la voie à des interventions de l'autorité centrale qui a accentué le contrôle sur les organismes municipaux, ce contrôle est considéré comme un obstacle à son autonomie.